

فَقِّهُ النِّوَازِ

« دَرَاَسَةٌ تَأْصِيْلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ »

يَحْتَوِي هَذَا الْكِتَابُ عَلَى
كُلِّ الْقَرَارَاتِ الصَّاهِدَةِ عَنِ الْمَجَامِعِ الْفَقْهِيَّةِ فِي النِّوَازِ الْمَعَاصِرَةِ

تَأَلَّفَ
و. س. مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْجَزَلِي

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَقَرُّ النِّوَالِ

”دراسة تأصيلية تطبيقية“

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

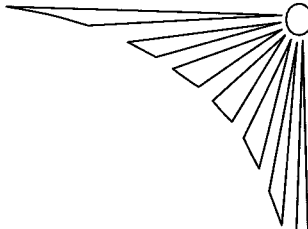
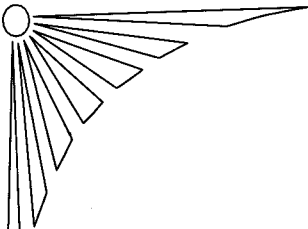
حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٦ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



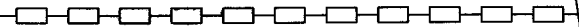
دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

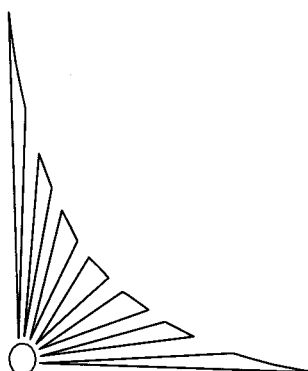
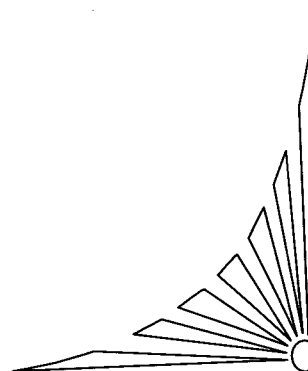


الباب الثالث



المعاملات المالية

وفيه ستة فصول:

- الفصل الأول: النقود وقضايا العملة والأسواق المالية.
 - الفصل الثاني: الشروط ونحوها في العقود المالية.
 - الفصل الثالث: الحقوق المعنوية.
 - الفصل الرابع: أحكام المصارف.
 - الفصل الخامس: الأوراق المالية.
 - الفصل السادس: العقود المستجلة.
- 
- 

الفصل الأول

النقود وقضايا العملة والأسواق المالية

وفيه: أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها.

المبحث الثاني: تغير قيمة العملة وآثاره.

المبحث الثالث: الاتجار في العملات والصرف.

المبحث الرابع: الأسواق المالية.

المبحث الأول

حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها

الموضوع	الأوراق النقدية
الخلاصة	الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، وهو أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار. ويجري فيه الربا بنوعيه، وتجب فيه الزكاة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ١٠ بشأن الأوراق النقدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناءً على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء بدراسة موضوع الورق النقدي من قبل هيئة كبار العلماء، استناداً إلى المادة السابقة من لائحة سير العمل في الهيئة، التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١٣٩٣/٤/١هـ و١٣٩٣/٤/١٧هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً أو عروضاً أو فلوساً أو بدلاً عن ذهب أو فضة أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية، جرى تداول الرأي فيها ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات، فنتج عن ذلك عديد من

التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها.

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بخبير أو أكثر في شؤونها، حيث نصت على أنه لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم. فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:

س١: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقداً قائماً بذاته، أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها لحاملها كما هو مدون على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، فما معنى الإلتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات فضية أم لا؟

س٢: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء للبعض فقط، وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية وما هو الحد الأدنى لها؟

س٣: ما نوع غطاء العملات الورقية، وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة، وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقاً؟

س٤: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فما هي مقومات هذه القيمة؟

س٥: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والمحلي؟

س٦: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب، وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومثانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدتها رصيد؟

س٧: ما يسمى بالدينار والجنيه، هل هو مغطى بالذهب، ولذا سمي ديناراً أو جنيهاً رمزاً لما غطي به ومثله بالريال السعودي، هل هو مغطى بفضة أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعملة المتداولة فيما مضى بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س٨: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعاً لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت». اهـ. (ج ٢٩ ص ٢٥١) من مجموع الفتاوى.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة». اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولاً عاماً في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة وبه الإبراء العام.. وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكد، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها

بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم..

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية كالبتروول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية..

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقيدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله؛ فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا: كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه في النقيدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من

ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.
والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



وجهة نظر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فلما كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها ولم تكن قيمتها مستمدة من مجرد إصدار الدولة وحمايتها إياها، وإنما قيمتها فيما أكسبها ثقة الدول بها، وجعلها مع سن الدولة لها قوة شرائية وأثماناً للسلع ومقياساً للقيم، ومستودعاً عاماً للادخار، ولما كان الذي أكسبها ذلك وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية هو ما استندت إليه من الغطاء ذهباً أو فضة، أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة أو إنتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية..

لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلاً عما حلت محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهما فما كان منها متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعاً عن فضة فله حكم الفضة. وعلى هذا تجب فيها الزكاة كأصلها، ويقدر فيها النصاب بما قدر به في أصلها ويجري فيها ربا الفضل والنسيئة مع اعتبار أن ما كان منها متفرعاً عن فضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرعاً عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب أو الفضة.. مع التفاضل ويعتبر قبض الأوراق النقدية في حكم قبض ما حلت محله من الذهب أو الفضة، هذا وليس بلازم أن يكون في خزانة الدولة ذهب أو فضة بالفعل، ما دامت خاماتها وسائر إمكانياتها التي تقدر بوحدتها السابقة من الذهب أو الفضة قائمة محققة تقوم مقامها في استمرار الثقة بالأوراق النقدية في دولة الإصدار وغيرها من الدول، وليس بلازم أيضاً أن تسلم مؤسسة النقد ذهباً أو فضة لحامل الورقة النقدية مقابل ما فيها ما دامت الأوراق النقدية تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله، فإن لولي الأمر أن يتصرف في غطاء

الأوراق النقدية أياً كان الغطاء فيما يعود على أمته بالمصلحة، من وجوه تنمية الثروة والترفيه عن الرعية حتى لا تبقى معطلة في خزانة الدولة أو معرضة للتبديد والتهريب في أيدي الأفراد.

وبهذا يعرف أن عدم وجود الغطاء في خزانة الدولة بالفعل وعدم رد المقابل لحاملها لا يعتبر إلغاء للغطاء ولا إبطالاً له ما دام الغطاء الذي هو روح العملة وسر الثقة بها موجوداً قائماً ممثلاً فيما يثبت ملاءة الدولة وقوة إمكانياتها، ويكسب الثقة بها في الداخل والخارج من كل ما يقدر بوحدتها التي كانت الدولة تتعامل بها قبل إصدار الأوراق النقدية.

وإن وجود وحدة متفق عليها كالذهب مثلاً تقاس بها موجودات وإمكانيات الدول ليعرف بها مدى ملاءة كل دولة بالنسبة للآخرى لا ينافي وجود غطاء لأوراق الدولة النقدية وإن تنوع، كما أنه لا ينافي وجود وحدة خاصة بكل دولة تتصل بعملتها المعدنية السابقة.

وقد سئل سعادة محافظ مؤسسة النقد أسئلة منها ما هو في الموضوع ومن اختصاصه كالأسئلة المتعلقة بالغطاء والسر في ارتفاع سعر العملة وانخفاضها، فسلم وجود الغطاء وإن تنوع، وأن من الدول ما لها احتياطي ومنها ما ليس لها احتياطي أو لها احتياطي ضعيف، ومنها ما ليس من اختصاصه بل من اختصاص الهيئة كالسؤال: هل الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها، فإن الجواب عن هذا السؤال من اختصاص الهيئة بعد سؤالها عن مقدمات اقتصادية يبنى على الجواب عنها حكم الهيئة بأن الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها حالة محلها، وهناك أسئلة أخرى لم توجه إلى سعادة محافظ المؤسسة، إما لضيق الوقت وقد كان من الممكن أن يستدعى في جلسة أخرى، وإما لاكتفاء الأكثرية بالإجابة عن بعض الأسئلة، وبالرجوع إلى ما كتب الأعضاء من الأسئلة وجعل عند فضيلة الأمين والمقارنة بينها وبين الأجوبة يتبين ما ذكرت من عدم توجيه كل الأسئلة لسعادة المحافظ..

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

في ١٦/٤/١٣٩٣هـ.

عضو هيئة كبار العلماء

عبد الرزاق عفيفي

الموضوع	العملة الورقية
الخلاصة	العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، وتعتبر أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار السادس

حول العملة الورقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموّلها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة

بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسباً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسباً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر

لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.
ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.
والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	أحكام النقود الورقية
الخلاصة	العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢١ (٣/٩)^(١)

بشأن

أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.

قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٣/١٦٥٠، والعدد الخامس، ٣/١٦٠٩).

الشمية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

ثانياً: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتتقرر في الدورة الرابعة للمجلس^(١).

والله الموفق



(١) انظر العدد الخامس: ١٦٠٩/٣.

الموضوع	أحكام الأوراق المالية
الخلاصة	الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعملة نفس البلاد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٨٩/١١ م

الأوراق المالية

لم يبق الذهب والفضة ذريعة للتبادل في العصر الراهن، واحتلت مكانها الأوراق المالية، وقوانين الدولة كذلك تعتبر الأوراق المالية ثمناً بصفة كاملة وتقرر للناس قبول هذه الأوراق كثمن، وبالجمله أصبحت الأوراق المالية ثمناً قانونياً في التعامل والأعراف، ومن ثم ظهرت مشكلات من الناحية الشرعية بصدد هذا التعامل، تناولت الندوة الموضوع بالبحث والنقاش، ثم اتخذت القرارات التالية باتفاق من المشاركين:

١ - الأوراق المالية ليست وثيقة، بل إنها ثمن، وهي في نظر الشرع ثمن مصطلحاً وقانوناً.

٢ - الأوراق المالية قد احتلت في العصر الراهن مكانة الثمن الخلقي (الذهب والفضة) في كونها ذريعة للتبادل والتعامل، وبها يتم التعامل الآن، لأجل ذلك فإن الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي، فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعملة نفس البلاد بالزيادة أو النقصان، لا معجلاً ولا مؤجلاً.

٣ - الأوراق المالية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين، فيجوز تبادلها بالزيادة والنقصان بتراضي الطرفين.

- ٤ - تجب الزكاة على الأوراق المالية.
- ٥ - يعتبر في نصاب الزكاة في الأوراق المالية ما يساوي ثمن نصاب الفضة.
- ٦ - في الحقوق المؤجلة هل يعتبر - شرعاً - ما يعتري الأوراق المالية من الحط والزيادة في قوتها الشرائية؟ اختلفت آراء العلماء المشاركين في هذه القضية إلى وجهتين للنظر. فرأت الندوة تأجيل بت القرار لاستكمال جوانب البحث والدراسة حول الموضوع.

المهر:

يرى هذا الملتقى أن يتم تحديد المهر بالذهب والفضة لا بالأوراق المالية لحماية حقوق النساء من انخفاض القدرة الشرائية للأوراق المالية.



المبحث الثاني

تغير قيمة العملة وآثاره

الموضوع	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
الخلاصة	لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته لأن قصد الشارع من مشروعيته الإفراق بالمقترض.
المصدر	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
التاريخ	رمضان ١٤٠٧هـ

ندوة حول

ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار

توصيات الندوة:

١ - إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

٢ - في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار، يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن أو الكيل أو العدد، لا القيمة. وذلك اتباعاً لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣ - لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات)، بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل، بالعملة التي وقع بها البيع والقرض.

٤ - الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، ومن ثم فلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق.

٥ - إن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غرراً ناشئاً عن الجهالة بمقدار الأجر، سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا، وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته.

٦ - نظر العلماء في الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحدة تمثل سلعة، أو عملات بدلاً من وحدة النقود، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مُصدِّرها وحقوق حاملها وغير ذلك.

٧ - إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها، قلّ ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته، فعندئذٍ تجب القيمة لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع.

٨ - يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد؛ أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض، ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع.

والله من وراء القصد.



الموضوع	تغير قيمة العملة
الخلاصة	العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٢ (٥/٤)^(١)

بشأن

تغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العملة، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢١ (٣/٩) في الدورة الثالثة، بأن

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٣/١٦٠٩).

العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار والله أعلم.



الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	—
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجهة والبنك الإسلامي للتنمية بجهة بعنوان (قضايا العملة).
التاريخ	شوال ١٤١٣هـ

ندوة قضايا العملة

توصيات الندوة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تدارس المجتمعون موضوع قضايا العملة وتأثير ظاهرة التضخم على الأجور والديون ومدى مشروعية «ربط الأجور والديون بالمستوى العام للأسعار، وكذلك استخدام وحدة نقدية حسابية مثل حقوق السحب الخاصة أو الدينار الإسلامي في سداد الالتزامات الآجلة».

وقد انتهى المجتمعون إلى القرارات والتوصيات التالية:

- ١ - يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور. والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقرره جهة الخبرة والاختصاص. والغرض من ذلك التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع

المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز ما لم يكن شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

٢ - يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وعلى أن لا يبقى في ذمة المدين شيء.

وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق عند سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

٣ - يجوز أن يتفق المتعاقدان على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية في الذهب وأن يتم السداد حسب ما جاء في البند السابق.

٤ - لا يجوز الاتفاق على تسجيل الدين في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة بالذهب أو بعملة أخرى ليقع التزام الأداء بتلك العملة.

٥ - تؤكد الندوة القرار رقم (٤) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في (١ - ٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ والذي نص على أن: «العبارة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار».



وثيقة رقم ١١٨

الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	يجوز اشتراط الربط القياسي للأجور ما لم ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام والمقصود بالربط القياسي للأجور تعديلها بصورة دورية تبعاً لمستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٥ (٨/٦)^(١)

بشأن

قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث ١٦٥٠/٣، والعدد الخامس ١٦٠٩/٣).

قرر ما يلي :

أولاً: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر، بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ٤٢ (٥/٤).

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠ (١/٦) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم ٤٢ (٥/٤) الصادر عن المجمع بشأن تغيير قيمة العملة.

ويوصي بما يلي: قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

- أ - إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ل يتم على أساسها تقديم القروض واستيفائها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء بالدولار الأمريكي.
- ب - السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.
- ج - مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.
- د - حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

والله الموفق



الموضوع	التضخم وتغير قيمة العملة
الخلاصة	يمكن في حالة التضخم أن يعقد الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، ولا يجوز شرعاً ربط الدين بالذهب أو بتكاليف المعيشة أو بعملة أخرى لما يترتب على ذلك من غرر كثير وجهالة فاحشة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩)

بشأن موضوع

التضخم وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه:

«العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».

ثانياً: يمكن في حالة التضخم التحوُّط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ - الذهب أو الفضة.

ب - سلعة مثلية.

ج - سلة من السلع المثلية.

د - عملة أخرى أكثر ثباتاً.

هـ - سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقرض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ - الربط بعملة حسابية.

ب - الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج - الربط بالذهب أو الفضة.

د - الربط بسعر سلعة معينة.

هـ - الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و - الربط بعملة أخرى.

ز - الربط بسعر الفائدة.

ح - الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجازات.

أ - تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب - يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

١ - بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية، وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢ - زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣ - إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم

على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤ - إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

٥ - دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

٦ - إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

٧ - دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي. وإذا احتاج الميزانيات إلى التمويل، فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبيعات والإيجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٨ - مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العادلة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

٩ - ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك

السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠ - وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي، ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

١١ - دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر - في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، ما يسهم في تخفيف التضخم.

١٢ - دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية:

- وأما الحلول المقترحة للتضخم فقد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضوع	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	أ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا. ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الأول

بشأن موضوع بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافق: ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (بيع الدين)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً.

وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا التّساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيهِ ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف

والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة:

بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب - بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون.

أ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا. ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج - لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

خامساً: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

الموضوع	التنضيف الحكمي
الخلاصة	لا مانع شرعاً من التنضيف الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أرباح الأموال المشتركة، ويجب أن يجري ذلك من قبل أهل الخبرة وألا يقل عددهم عن ثلاثة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الرابع بشأن التنضيف الحكمي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافق ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع التنضيف الحكمي، والمراد بالتنضيف الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيف الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية، للمنشآت وأوعية استثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية، ونحوها وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون.

وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيف الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقيق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم

كقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً» رواه البخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلّصه فيما له إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُومَ عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه» رواه مسلم.

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب، (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



باسم الرحمن الرحيم

وجهة نظر

- أسباب عدم موافقتي على كون توزيع الربح نهائياً بمقتضى التقويم هي:
- ١ - مخالفته لما هو متفق عليه من أن الربح لا يلزم إلا بالقسمة، وقد جاء هذا في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة. «يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض، ولا يلزم إلا بالقسمة».
 - والقسمة لا يمكن أن تتم إلا بعد التنضيض، ولا يمكن أن تتم مع بقاء العروض وتقويمها (التنضيض الحكمي).
 - ٢ - توزيع الربح توزيعاً نهائياً يترتب عليه ظلم؛ إما على الخارج من أرباب المال أو على الباقية منهم، إذا بيعت العروض بخلاف ما قومت به، وقد اعترف القرار بهذا الظلم فأراد علاجه «بتحقيق المبارأة» فكيف تتم المبارأة بين آلاف أرباب المال؟
 - ٣ - المستندات التي اعتمد عليها القرار ليس فيها ما ينطبق على موضوعنا، وإنما هي في جواز التقويم، وهذا لا خلاف عليه.

٢٦ شوال ١٤٢٢هـ

٢٠٠٢/١/١٠م

الصديق محمد الأمين الضيرير



المبحث الثالث

الاتجار في العملات والصرف

الموضوع	بيع العملات بعضها ببعض
الخلاصة	بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً، ولا بد فيه من التقابض في مجلس العقد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢ هـ

القرار الأول

بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض،
وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء
مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في
دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان
١٤١٢ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م. قد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها
ببعض، وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس
العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو
أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت

واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	الاتجار في العملات
الخلاصة	لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٣ (١١/٥)

بشأن

الاتجار في العملات

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة بدولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدّمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الاتجار في العملات)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم (٣/٩/٢١) بشأن النقود الورقية

وتغير قيمة العملة، ورقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة. ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض، الفقرة ثانياً: (١ - ج).

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إنّ الربا والاتجار في العملات والصرف التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلّبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

- الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأنّ هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.



وثيقة رقم ١٢٤

الموضوع	تجارة العملة في السوق السوداء
الخلاصة	يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولو خالف القوانين الوضعية.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١ هـ

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل تجوز تجارة العملة في السوق السوداء رغم أن قوانين البلد تمنع ذلك؟

الجواب: يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها، ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولا يمنع من ذلك المخالفة للقوانين الوضعية.

□ □ □

الموضوع	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
الخلاصة	١ - يجوز شراء الذهب والفضة بال شيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس. ٢ - الحوالات جائزة بمقابل أو دون مقابل وسواء كانت بالعملة نفسها أو بعملة مغايرة، وفي هذه الحالة تجري عملية الصرف قبل التحويل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٤ (٩/١)^(١)

بشأن

تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة».

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ٦٥/١).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يلي :

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بال شيكات المصدقة ، على أن يتم التقابض بالمجلس .

ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه ، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة ، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة ، مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي ، لعدم التعامل بال عملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها ، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر .

ج - تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر ، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني .

د - بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها ، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي :

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة .

- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصدِر الشهادات ، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء .

ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً ، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي ، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه ، وهم الحنفية ، وهي عند غيرهم سفتجة ، وهي

إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

والله أعلم



المبحث الرابع

الأسواق المالية

الموضوع	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)
الخلاصة	لأسواق البورصة جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الأول

حول

سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود بيعاً وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً: إنها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشتريين وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً: إنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: إنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: إنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: إن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العرضين أو في أحدهما شرعاً.

ثانياً: إن البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: إن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه. وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير، الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامر تامة.

رابعاً: ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين، الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامساً: إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعلين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها.

وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعتمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة. ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة في تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى أنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بالغاءها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهيار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم، وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمستترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال

الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على موحرم شرعاً. أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمر، فحينئذٍ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب - في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يجوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس

الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلاهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشرعية الإسلامية في كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	الأسواق المالية في حالتها الراهنة تتطلب جهوداً مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة أنظمتها وتعديل ما ينبغي تعديله على ضوء المقررات الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠)^(١)

بشأن

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ - ٢٤/١٠/١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١٢٧٣/٢، والعدد السابع، ٧٣/١).

والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال، وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية.

ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقهاء دينهم في المستجدات العصرية، ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية، وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية، وتشكل فرصة للحصول على السيولة، وتشجع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.

وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانياً: أن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمد من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسله فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة

تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

ويوصي بما يلي:

استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.

والله أعلم



الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	تضمن أحكام الأسهم وعقود الاختيارات والتعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٢ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٣ (٧/١)^(١)

بشأن

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة
في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤
أيار (مايو) ١٩٩٢ م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
«الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد
استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١٢٧٣/٢، والعدد السابع، ٧٣/١، والعدد التاسع، ٥/٢).

قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم:

١ - الإسهام في الشركات:

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ضمان الإصدار (UNDER WRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاككتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاككتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ - تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقيمة الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ - السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة؛ فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ - محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ - الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ - التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ - لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه.

ب - لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ - بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامي في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ - إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ - إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:
يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة - حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة - أو بالقيمة السوقية.

١١ - ضمان الشركة شراء الأسهم:
يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ - تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:
لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس بمالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.
كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ - حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية التعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ - حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ - شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: الاختيارات:

أ- صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب - حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ - السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:
الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.
وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.
الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.
الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها. الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعلين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ - التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربعة المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة. أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ - التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ - البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلع، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً: بطاقة الائتمان:

أ- تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

ب - التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم



الفصل الثاني

الشروط ونحوها في العقود المالية

وفيه : ستة مباحث :

المبحث الأول : الشرط الجزائي .

المبحث الثاني : الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود .

المبحث الثالث : صور القبض المستجلة .

المبحث الرابع : إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة .

المبحث الخامس : قولهم : البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل .

المبحث السادس : الحوافز التجارية والتسويقية .

المبحث الأول
الشرط الجزائي

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجب الأخذ بالشرط الجزائي في العقود ما لم يكن الإخلال بالالتزام لأجل عذر معتبر شرعاً، وإذا كان الشرط كثيراً عرفاً وجب الرجوع إلى العدل والإنصاف بتقدير الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نشر في ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

الحمد لله، بعد مداولة الرأي والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه. وتأمل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وما روي عنه ﷺ من قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً».

ولقول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط). والاعتماد على القول الصحيح: من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً. واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد؛ كاشتراط التقابض وحلول الثمن.
الثاني: شرط من مصلحة العقد؛ كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثل ككون الأمة بكرًا.
الثالث: شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه؛ كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً.
وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدهما: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقد آخر؛ كبيع أو إجارة أو نحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد؛ كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد؛ كقوله: بعثك إن جاء فلان. وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له.

والاستثناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب: عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتيك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه. وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع.

وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اؤْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة.

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وبقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الموضوع	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد
الخلاصة	إذا اشترط الدائن على المدين أن يدفع له مبلغاً من المال إذا تأخر عن السداد فهو شرط باطل، ولا يجب الوفاء به؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

القرار الثامن

بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية

على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين

في المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن، وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:
إن الدائن إذ شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال

غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم ١٣١

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجوز الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، والضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالي الفعلي دون الضرر الأدبي أو المعنوي. ولا يعمل بالشرط الجزائي إن كان الإخلال بسبب خارج عن الإرادة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣)

بشأن موضوع

الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السِّلَم رقم ٨٥ (٩/٢)، ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣). ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكون هناك ظروف قاهرة»، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم».

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأولي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يُشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله

بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

توصيات:

يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضوع	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يوصي المجلس المصارف الإسلامية أن تلتزم بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه وأن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧)

بشأن

مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث

إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

(أ) وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً، وتحصر وظائفها - كما يقول القانونيون والاقتصاديون - في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

(ب) العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكيف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشرطة.

(ج) فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥هـ/ مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

• المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

• المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م وقد أكد على المعنى نفسه.

• مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠ (٢/١٠)، والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً.

• المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

• لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

• فتوى فضيلة المفتي - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩هـ / فبراير ١٩٨٩م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي؛ كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

(د) تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» [رواه أحمد وأصحاب السُنن بسند صحيح]. أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعه التلف والهلاك والتعيب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة «الغنم بالغرم». كما أن النبي ﷺ قد «نهى عن ربح ما لم يُضمن» [رواه أصحاب السُنن].

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة، التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (٣/٣٤): أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة». والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

(أ) بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: «يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن

سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه». (ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢/٦) في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

(ج) ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاتهام بالمرابحاث والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم، من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

والله تعالى أعلم

المبحث الثاني

الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود

الموضوع	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية
الخلاصة	إذا تبدلت الظروف في العقود المتراخية التنفيذ تبديلاً غير الأوضاع والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال الملتزم فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات بما يتحقق معه العدل لكلا الطرفين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار السابع

بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل يقضى على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة. فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١ - لو أن عقد مقاوله على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار

مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب وسواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمانين ديناراً فوُقت حرب غير متوقعة أو حادث آخر خلال التنفيذ قطعت الاتصالات والاستيراد وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢ - لو أن متعهداً في عقد توريد أرزاق عينية يومياً من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام. فحدثت جائحة في البلاد أو طوفان أو فيضان أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات. وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد.

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة المشار إليها مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقهاً في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

١ - إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والظوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول أنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص/ ١٩٢) من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر، تحت عنوان: (أحكام الطوارئ)، أنه: (عند مالك أن أرض المطر (أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكثري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أي بسببه) أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكثري من زرعها)، انتهى كلام ابن رشد.

٢ - وذكر ابن قدامة في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ج ٦ ص/ ٣٠) إنه: (إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة. فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه... لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه.

٣ - وقد نص الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي روضة الطالبين (ج ٥ ص/ ٢٣٩)، أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلك آلات تلك الحرفة أو استأجر حماماً فتعذر الوقود. قال النووي وكذا لو كان العذر للمؤجر بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه. اهـ.

٤ - ما يذكره العلماء رحمهم الله في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح

ونحو ذلك مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

٥ - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مختصر الفتاوى ص/٣٧٦؛ أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لقلة الزبون أو لخوف أو حرب أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦ - وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه: (ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكرى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز)، وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج ٤ ص/١٩٧): (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن انكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً). هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب في حكم الأعداء الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروها في الإجارة.

٧ - قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، إنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨ - قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه «لا ضرر ولا ضرار» وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاء عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع في مقاييس التكليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة ومشقة في الصيام وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة الآتفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (إعلام الموقعين):

(إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السموات والأرض وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه فثم شرع الله وأمره). (إعلام الموقعين).

وقصر العاقدين إنما تكشف عنه وتحده ظروف العقد، وهذا القصر لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في

العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء.

ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي، السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

١ - في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢ - ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال. هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقلين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



المبحث الثالث

صور القبض المستجدة

الموضوع	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟
الخلاصة	استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة الصرف. ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

القرار السابع

بشأن

١ - قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف

٢ - الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع:

١ - صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢ - هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:
أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف
النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال
عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة
مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم ١٣٥

الموضوع	صور القبض المستجدة
الخلاصة	من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، وتسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٣ (٦/٤)^(١)

بشأن

القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها».

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/٤٥٣).

قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسباً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسباً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها. ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

٢ - تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والله أعلم



الموضوع	البيع قبل القبض
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٦م

البيع قبل القبض

- راجت في العصر الحاضر عقود مستجدة للمعاملات التجارية يبدو أن بعض الصور منها داخلية تحت البيع قبل القبض، وقد نهى رسول الله ﷺ عن البيع قبل القبض، وبهذا الصدد اتخذت الندوة بعد دراسة الموضوع قرارات تالية:
- ١ - في الأصل لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، ولكنه إذا بيع قبل القبض يكون بيعاً فاسداً لا باطلاً فيفيد الملك بعد القبض.
 - ٢ - لم يعين الكتاب والسنة حقيقة القبض، ولا صورة مخصوصة منها، فكأن الشرع جعل الأصل في ذلك أعراف الناس وعاداتهم، وبناءً على ذلك تتعين نوعية القبض حسب اختلاف أنواعها وأعراف العصر الراجحة.
 - ٣ - يتبين من تصريحات الفقهاء بهذا الخصوص، أن القبض في الأصل هو أن يتم استيلاء المشتري على المبيع. بحيث لا يبقى له مانع من التصرف فيه، وهو المعبر عنه بالتخلية في كتب الفقه.
 - ٤ - ينتنى المنع عن البيع قبل القبض، على علة غرر الانفساخ، ويعني ذلك أن المبيع ما لم يصل إلى يد المشتري الأول يخشى أن لا يتم قبضه عليه بعد، ولا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري الثاني.
 - ٥ - النهي الوارد في البيع قبل القبض يختص بالأموال المنقولة، فيجوز بيع الأموال غير المنقولة قبل القبض.

- ٦ - لو اشترى شخص السلعة من بائع (مصنع أو غيره)، وباعه المشتري من شخص آخر قبل أن يرسل المصنع السلعة إليه، فهذا البيع الثاني غير جائز لكونه داخلاً في البيع قبل القبض.
- ٧ - لو اشترى شخص السلعة من مصنع وأمره بإرسال السلعة إليه بطريق خاص (بالباخرة أو الباص مثلاً)، وقام المصنع بإرسالها على الوجه المطلوب، ويتولى المشتري ضمانها إذا هلكت بعد خروجها من المصنع، وتكون أجرة الإرسال على المشتري، فالجهة التي يتم عن طريقها إرسال السلع هي تكون وكيلة للمشتري، ويكون قبضها قبض المشتري وبناءً على ذلك يجوز للمشتري أن يقوم ببيعها لشخص آخر قبل توصل السلعة إليه لأنه لا يدخل في البيع قبل القبض، وإذا اشتراها شخص آخر من المشتري الأول لا يجوز لهذا المشتري الثاني أن يبيعها من الثالث قبل أن يتسلمها، لأنه داخل في البيع قبل القبض.



المبحث الرابع

إجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة

الموضوع	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	التعاقد عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي ينعقد عند وصول الإيجاب وقبوله، وأما التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي فيشترط له تطابق الإيجاب والقبول والموالة بينهما. وهذه القواعد لا تشمل النكاح ولا الصرف ولا السلم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٢ (٦/٣) (١)

بشأن

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدّة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٢/ ٧٨٥).

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات. وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم



الموضوع	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة
الخلاصة	يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو والأنترنت.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤ م

إجراء التعاقد بالآلات الحديثة

إن المشاركين قرروا ما يلي:

١ - المراد من المجلس الحال التي يشغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس أن لا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

٢ - (أ) يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور فينقذ البيع، ويعتبر مجلس العاقلين في هذه الصورة متحداً.

(ب) إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر متواجداً على الإنترنت في وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، يلزمه إظهار القبول في حينه.

٣ - إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدتهما واستخداما لذلك الأرقام السرية، فلا يجوز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع فيجوز له الاطلاع عليه.

٤ - إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب

تعبدى، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا يعتبر مباشرة الإيجاب للنكاح على الإنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف.

أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين فيصح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل باسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول.



المبحث الخامس

قولهم «البضاعة المبيعة»
لا ترد ولا تستبدل»

الموضوع	حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»
الخلاصة	بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز، لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، وهذا الشرط لا يسقط خيار العيب.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/د. عبد المحسن الداود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٧٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤١٥هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (ما حكم الشرع في كتابة عبارة «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل» التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم. وهل هذا الشرط جائز شرعاً؟ وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع).

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية. ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشترائه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة، لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة أو أخذ المشتري أرش العيب.

ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق.

ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



المبحث السادس

الحوافز التجارية والتسويقية

الموضوع	الحوافز التجارية والتسويقية
الخلاصة	تضمن: بيان أحكام الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم.
المصدر	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح
التاريخ	١٤٢٠هـ

من كتاب

الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فقد تناولت هذه الرسالة موضوع الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي بالدراسة والبحث، وقد استفادت منها فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة.

فمن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

- ١ - أن الحوافز المرغبة في الشراء هي ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تُعرّف بالسلع أو الخدمات، وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده.
- ٢ - أن الحوافز المرغبة في الشراء كثيرة متنوعة، إلا أن من أبرزها الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم.
- ٣ - أن الأصل في هذه الحوافز وغيرها من المعاملات الحل والإباحة، ما لم يَقم دليل التحريم والمنع.

٤ - أن أسباب التحريم في المعاملات أن يكون فيها ظلم، أو غرر، أو رباً، أو ميسر، أو كذب وخيانة، أو كانت المعاملة تفضي إلى محرم.

٥ - جواز الهدايا التذكارية، واستحباب قبولها ما لم يمنع من ذلك مانع، وعدم جواز الرجوع فيها بعد قبض المهدي إليه.

٦ - أن الهدية الترويجية إذا كانت سلعة فلها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الهدية موعوداً بها المشتري، فأقرب ما تُخرَج عليه حينئذٍ أنها وعد بالهبة، يجب الوفاء به، ويثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام.

الحال الثانية: أن تكون الهدية غير موعود بها فأقرب ما تُخرَج عليه حينئذٍ أنها هبة محضة، يثبت لها جميع ما يثبت للهبة من أحكام.

الحال الثالثة: أن يكون تحصيل الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، وما أشبه ذلك، فتُخرَج حينئذٍ على أنها هبة محرمة؛ لما تفضي إليه من الإسراف والتبذير وكونها من الميسر المحرم.

٧ - أن الهدية الترويجية إذا كانت منفعة فلها حالان:

الحال الأولى: أن تكون المنفعة موعوداً بها المشتري فأقرب ما تُخرَج عليه أنها وعد بهبة المنفعة، وهي جائزة.

الحال الثانية: أن تكون المنفعة مبدولة دون وعد سابق، فتُخرَج حينئذٍ على أنها هبة محضة.

٨ - أن الهدايا الإعلانية (العينات) يختلف حكمها باختلاف المقصود منها؛ فإن كان مقصودها التعريف بالسلعة وخصائصها وما إلى ذلك فإنها تكون هبة جائزة؛ يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام، أما إن كان مقصودها أن تكون نموذجاً لما يطلب في السلعة من مواصفات، فإنها تكون حينئذٍ هبة جائزة يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام، إلا أنه يجب أن تكون مطابقة للواقع في بيان حقيقة السلعة، وقد اختلف أهل العلم في جواز اعتماد هذه العينات عند إجراء العقود، والراجح جواز ذلك.

٩ - أن للهدية النقدية الترغيبية صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون الهدية النقدية في كل سلعة فأقرب ما تُخرَج

عليه حيثُذ مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين، فهي من الربا المحرم.

الصورة الثانية: أن تكون الهدية النقدية في بعض أفراد سلعة معينة فهي حيثُذ لا تجوز؛ لكونها نوعاً من الميسر، وتحمل على شراء ما لا حاجة إليه طمعاً في تحصيل هذه الهدية.

١٠ - أن الهدية الترغيبية إذا قُدمت للشخصيات الاعتبارية فلها حالان:

الحال الأولي: أن تقدم للجهة الاعتبارية نفسها فحكمها في هذه الحال يختلف باختلاف مقصودها، فإن كان غرضها التعريف بالسلعة فإنها تكون جائزة بدلاً وقبولاً، أما إن كان القصد منها تسهيل أعمال الجهة المهدية أو ما أشبه ذلك فإنها تكون حيثُذ من الرشوة المحرمة.

الحال الثانية: أن تقدم لمنسوبي الجهات الاعتبارية فحكمها التحريم بدلاً وقبولاً.

١١ - أن المسابقات من حيث بذل العوض ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تجوز المسابقة فيه بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في السهام، والإبل، والخيول.

القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً، وهو المسابقة في كل شيء أدخل في محرم أو ألهي عن واجب.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض، وهو المسابقة في كل ما فيه منفعة ولا مضرة فيه راجحة، وهذا القسم لا يجوز بذل العوض فيه مطلقاً، سواء كان من المتسابقين، أو من أحدهما أو من أجنبي.

١٢ - أن المسابقات الترغيبية نوعان:

النوع الأول: ما فيه عمل من المتسابقين، ويترجح تخريج هذا النوع على أنه مسابقة على عوض من غير المتسابقين، وعليه فإن هذا النوع من المسابقات الترغيبية محرم.

النوع الثاني: ما لا عمل فيه من المتسابقين.

وهذا النوع قسمان:

القسم الأول: ما يشترط فيه الشراء، وهذا محرم، لكونه قماراً.

القسم الثاني: ما لا يشترط فيه الشراء، وهذا القسم يخرج على أنه هبة لمن تعينه القرعة، وهو جائز لا حرج فيه.

١٣ - أن التخفيض الترويجي أنواع، التخفيض العادي والتخفيض بالبطاقة، وأن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات ارتباطه بقوى العرض والطلب. وأن الراجح جواز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر السوق، وبناء على هاتين المقدمتين فإن التخفيض الترويجي العادي جائز بجميع أنواعه.

١٤ - أن بطاقة التخفيض قسمان:

القسم الأول: بطاقة مستقلة، وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقات عامة ولها ثلاثة أطراف؛ هي جهة الإصدار وجهة التخفيض والمستهلك. وهذا القسم من البطاقات التخفيضية محرم؛ لما فيها من الجهالة والغرر الكبيرين، ولما فيها من أكل المال بالباطل، والتغريب بالمستهلكين، وإفضائها إلى المنازعة، والإضرار بالتجار الذين لم يشاركوا فيها وغير ذلك من الأسباب.

والنوع الثاني: بطاقات خاصة، ولها طرفان: هما جهة التخفيض، والمستهلك، وللحصول، على هذه البطاقة طريقتان:

الأولى: الاشتراك وحكمها حكم النوع الأول.

والثاني: الإهداء وحكمها الجواز.

القسم الثاني: بطاقة تابعة، وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقة تابعة لها ثمن، وحكم هذه كالبطاقة التخفيضية المستقلة العامة.

النوع الثاني: بطاقة تابعة مجانية، وحكمها يتأثر بحكم البطاقة الأصلية.

١٥ - أن التخفيض الترويجي المقدم للشخصيات الاعتبارية قسمان:

القسم الأول: أن يكون للجهات الاعتبارية نفسها، وحكمه ينظر فيه إلى القصد من التخفيض، وصلة جهة التخفيض بالشخصية الاعتبارية.

القسم الثاني: أن يكون لمنسوبي الجهات الاعتبارية، وحكمه يحتاج إلى

نظر في صلة جهة التخفيض بالشخصية الاعتبارية، إلى نظر في علم الشخصية الاعتبارية بالتخفيض الممنوح لمنسوبيها.

١٦ - الإعلان والدعاية الترغيبية إن كانا مدحاً وثناءً على السلعة بحق فحكمهما الجواز والإباحة، وإن كانا بغير حق بأن كانا مشتملين على كذب وتغريب فحكمهما التحريم والمنع. ويترتب على ذلك ثبوت الخيار للمشتري.

١٧ - أن البيع من العقود اللازمة للطرفين إلا إن تخلف شرط من شروط العقد، أو وجد سبب من أسباب الفساد، أو اشترط الخيار.

١٨ - أن الرد الترغيبى الذي يستعمله الباعة نوعان:

النوع الأول: رد السلعة وأخذ ثمنها، ويُخرَج هذا النوع على أنه شرط للخيار، وذلك جائز لا حرج فيه، بشرط كون مدته معلومة للمتعاقدين، فلا يجوز أن تكون مدته مؤبدة ولا مطلقة، ويشترط أيضاً ألا تكون السلع مما يجب فيه التقابض قبل التفرق.

النوع الثانى: رد السلعة واستبدال غيرها بها أو تقييد ثمنها لحساب المشتري، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك مشروطاً، والراجع تخريج هذه الصورة على أنها بيع بشرط صحيح، فهو صورة جائزة لا حرج فيها.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك غير مشروط، وتخرج هذه الصورة على أنها إقالة شرط فيها أن يكون ثمن السلعة الأولى ثمناً في معاوضة جديدة، فتكون هذه الصورة جائزة لا حرج فيها.

١٩ - أن ضمان المبيع ينتقل بالبيع عن البائع إلى المشتري إلا في مسائل أبرزها، وألصقها بالبحث ضمان البائع عيب المبيع، وهو على ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون العيب حادثاً قبل البيع، فهذا من ضمان البائع بالاتفاق.

الحال الثانية: أن يكون العيب حدث في المبيع بعد العقد وقبل قبض المشتري، ففيه خلاف بين أهل العلم.

الحال الثالثة: أن يكون العيب حدث بعد قبض المشتري، فهذا ليس من

ضمان البائع بالاتفاق، إلا في مسائل وقع فيها الخلاف كعهدة الرقيق، والعيب المستند إلى سبب سابق على القبض، والجوائح.

٢٠ - أن الضمان الترغيبى نوعان:

النوع الأول: ضمان الأداء، وهو يتعلق بأمرين: فما كان منه متعلقاً بسلامة المبيع من العيوب المصنعية والفنية، فإنه يتخرج على ضمان العيب الذي لا يعلم إلا بامتحان وتجربة واستعلام؛ وأما ما كان منه متعلقاً بصلاحية المبيع وقيامه بالعمل فإنه يخرج على ضمان العيب الحادث في المبيع عند المشتري والمستند إلى سبب سابق. والراجع جواز ضمان الأداء.

النوع الثاني: ضمان معايير الجودة، وهو نوع توثيق جائز لا حرج فيه.

٢١ - أن الصيانة الترغيبية إما أن تكون وقائية، وإما أن تكون طارئة، وتُخرج على أنها وعد بمنفعة البائع في المبيع، وهي جائزة لا حرج فيها.

٢٢ - أن الاستبدال الترغيبى نوعان:

النوع الأول: استبدال الذهب، وهو حالان:

الحال الأولى: أن يستويا في الوزن، وهذه الحال قسمان:

القسم الأول: ألا يدفع صاحب القديم ثمناً زائداً، وهذا القسم جائز بالإجماع.

القسم الثاني: أن يدفع صاحب القديم ثمناً زائداً مقابل الجديد، وهذا بيع ذهب بذهب مع التفاضل، وذلك لا يجوز.

الحال الثانية: ألا يستويا في الوزن وهذه الحال قسمان:

القسم الأول: أن يكون القديم أكثر من الجديد، فهذا لا يجوز لعدم التساوي.

القسم الثاني: أن يكون الجديد أكثر من القديم، وهذا القسم يتخرج على مسألة مد عوجة ودرهم بدرهمين، فهذا القسم من الربا المحرم.

النوع الثاني: استبدال غير الذهب ويتخرج هذا النوع على أنه بيع؛ الثمن فيه هو السلعة القديمة، وما يدفع من الفرق بين سعري الجديد والقديم، وهذا جائز لا حرج فيه.

ثم بعد هذا أحمد الله الولي الحميد على نعمه الظاهرة والباطنة، فله
الحمد كله أوله وآخره، ظاهره وباطنه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما
بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفصل الثالث

الحقوق المعنوية

وفيه:

- بدل الخلو
- حقوق التأليف والابتكار
- بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك.

وثيقة رقم ١٤١

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	بدل الخلو جائز شرعاً إذا كان مقابل أن يتنازل المستأجر عن حقه في المنفعة بقية مدة العقد سواء للمالك أو لمستأجر جديد بشرط مراعاة مقتضى العقد بين المالك والمستأجر الأول.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣١(٤/٦)^(١)

بشأن

بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ. الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو، وبناء عليه.

قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/ ٢١٧١).

- ١ - أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- ٢ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- ٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً -، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية. على أنه في الإجازات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين. والله أعلم.

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٨٩/١٢ م

بدل الخلو

- ١ - يحسن أن يحتفظ المالك بالمبلغ الذي أخذه من المستأجر مسبقاً كضمان، وإذا أنفق المالك فيضمن رده إلى المستأجر فور انتهاء مدة الإجارة.
- ٢ - إذا تم استيجار دكان أو دار، وأخذ مالكةا من المستأجر مبلغاً مقطوعاً كبديل الخلو الرائج زائداً عن الأجرة الدورية، فهذا يعتبر أن المالك أخذ التعويض عن تنازل حقه في استرداد الدار، ويجوز للمالك الانتفاع بهذا المبلغ على أنه اعتياض عن حقه ذاك، ثم إن المالك إذا أراد أن يسترد الدار من المستأجر فيجوز للمستأجر أخذ مبلغ من المال من المالك حسب تراضي الطرفين مقابل إخلاء الدار، كما يجوز للمستأجر الأول التنازل عن حقه الحاصل له من المالك بدفع العوض لمستأجر آخر مقابل أخذه العوض المحدد بالتراضي.
- ٣ - إذا أجر صاحب الدار داره بدون أخذ بدل الخلو، ولم يتم تحديد مدة الإجارة، فيجوز للمالك طلب إخلاء داره في أي وقت شاء، إلا أنه ينبغي له أن يمهل بين إعلامية الإخلاء وتاريخها المحدد بفترة تناسب الظروف المحلية، لكي لا يتضرر أحد من المالك والمستأجر، كما ينبغي للمستأجر أن يخليها خلال هذه الفترة المناسبة.

٤ - إذا أجر المالك داراً أو دكاناً بدون بدل الخلو، فلا يجوز للمستأجر أخذ بدل الخلو من المالك وقت إخلاء الدار.

٥ - توصي الندوة المسلمین بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتهم، والشريعة ترى أن يتم اتفاق الفريقين بكل صراحة وإيضاح في جميع ملابسات الالتزام العقدي، لكي لا ينجم نزاع فيما بعد ولا يصيب أحد الفريقين أي ضرر.

وبهذا الخصوص توصي الندوة خاصة بأن يتم تحديد مدة الإجارة عند إنشاء العقد، وإذا أراد المالك التنازل عن حقه في استرداد الدار مقابل العوض، فيتم التصريح بذلك بين الفريقين عند العقد.



الموضوع	حقوق التأليف والابتكار
الخلاصة	يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط ألا يكون في الكتاب منكر شرعاً، وألا يكون المؤلف أو المخترع مستأجراً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار الرابع

بشأن حقوق التأليف للمؤلفين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ. قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها؟ وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها؟ وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟

وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس.

وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرين من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية بحجة أن العلم

لا يجوز شرعاً حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علماً ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابة، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره وبيع نسخه كما يشاء وليس للمؤلف حق في منعه.

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أنه كل مؤلف لكتاب أو بحث أو عمل فني أو مخترع لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه نشرًا وإنتاجًا وبيعًا، وأن يتنازل عنه لمن يشاء بعوض أو غيره وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يقلد الاختراع ويتاجر به دون رضی مخترعه.

وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

١ - أن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ، لولاها لبقى الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضاً للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدواناً على المؤلف واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده.

٢ - أما بعد ظهور المطابع، فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً أو تصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلفه ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع.

وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها

منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار.
فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير
الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد
جهده وحقه.

فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق
هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن
يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالة
تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذٍ يجب إتلافه ولا يجوز نشره.

وكذلك ليس للناسر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في
مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن
صاحبه ويتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا
تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيمًا وجمعاً
بين حقه الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونماج
من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله.

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف
لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه
يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما
مما تقبله قواعد التعاقد.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.



الموضوع	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك
الخلاصة	الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق خاصة لأصحابها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٣ (٥/٥)^(١)

بشأن

الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٣/٢٢٦٧).

والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم.



الفصل الرابع

أحكام المصارف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحريم المعاملات الربوية.

المبحث الثاني: الرد على من أباح الربا.

المبحث الثالث: أعمال المصارف الإسلامية ومشكلاتها.

المبحث الأول

تحريم المعاملات الربوية

الموضوع	المعاملات المصرفية المحرمة
الخلاصة	الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات فهي جائزة وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٥ هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية

ثانياً: المعاملات المصرفية:

- قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:
- ١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
 - ٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَاطِلٌ﴾.
 - ٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.
- وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.
- ٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

- ٥ - الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.
- ٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها.
- ٧ - ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه؛ فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد.



الموضوع	حكم التعامل المصرفي بالفوائد
الخلاصة	كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز عنه المدين مقابل تأجيله فهي من الربا المحرم شرعاً، وكذلك الفائدة على القرض ابتداءً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٠ (٢/١٠)^(١)

بشأن

**حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي
في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ، ٢٢ -
٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.
وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل
على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/٧٣٥، ٨١٣).

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان صورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. والله أعلم.



الموضوع	الودائع المصرفية
الخلاصة	الحسابات الجارية هي قروض بالمنظور الفقهي، والضمان فيها على المقترضين لها وهم المساهمون في البنوك، لا على المودعين في حسابات الاستثمار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٦ (٩/٣)^(١)

بشأن

الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/٦٦٧).

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان، لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ - الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن ملزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإبهام، وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك اتجاه ما لديها من حسابات الاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.

والله أعلم



الموضوع	قضايا حول الربا
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ

قضايا حول الربا

- ١ - الربا محرم باتاً؛ وكما يحرم أخذه يحرم إعطاؤه كذلك.
- ٢ - ليس تحريم إعطاء الربا لذاته وإنما لأنه ذريعة لأكل الربا، لأجل ذلك يمكن جواز الاستقراض بالربا عند العذر في بعض الأحيان الخاصة، ولا بد من الرجوع إلى العلماء وأصحاب الإفتاء في معرفة ما يعتبر عذراً وما لا يعتبر عذراً، كذلك في معرفة ما يسمى حاجة تجوز رعايتها وما ليس كذلك.
- ٣ - الديون الحكومية في الهند إنما هي التي يتمتع المستقروضون فيها بالتخفيض SUBSIDY من الحكومة، كما تأخذ الحكومة منهم مبلغاً زائداً باسم الربا، فإذا كان هذا المبلغ الزائد الذي يؤخذ باسم الربا مساوياً لمبلغ التخفيض (SUBSIDY) أو أقل منه فلا يعتبر المبلغ الزائد ربا في الشرع.
- ٤ - الحكومة في الهند لما تحتل العقار (أي يتم شراؤه من جانب الحكومة إجباراً للمصالح العامة) وتدفع الثمن إلى أصحابه طبقاً للقوانين والضوابط الحكومية، ثم إن أصحابه يرفعون القضية إلى المحكمة ضد المرسوم الحكومي، والمحكمة تحدد الثمن عادلاً وترغم الحكومة بدفع الثمن الحقيقي للأراضي مع مبلغ زائد باسم الفائدة اعتباراً من اليوم الذي احتلت الحكومة إلى يوم حكم المحكمة، في هذه المسألة، يرى الملتقى أن ذلك المبلغ الزائد لا يعتبر ربا، وإنما هو جزء من الثمن يجوز أخذه.

قضية الديون التنموية الحاصلة من البنوك الحكومية وأداء الفائدة عليها ترى الندوة قيام «مجمع الفقه الإسلامي» بتشكيل لجنة للعلماء وذوي الاختصاص لدراسة موضوعها في خلفية الهند الخاصة حتى يمكن اتخاذ القرارات في ضوء دراسة جوانب القضية المختلفة

فائدة البنوك:

اتفقت كلمة المشاركين في الملتقى على أن فائدة البنوك هي رباً. ولكن هل يسحب مبلغ الفائدة من البنوك أو لا يسحب، وإذا سحب فما هي مصارفه؟
فقرر حوله:

أن لا يترك في البنوك ما يعطى من المبالغ باسم الفائدة، بل يسحب وينفق في المصارف التالية:

- ١ - ينفق مبلغ فائدة البنوك على الفقراء والمساكين بدون نية الثواب، اتفقت على هذا كلمة المشاركين جميعاً.
- ٢ - لا يجوز صرف هذا المبلغ في المساجد وشؤونها:
- ٣ - ذهب معظم المشاركين في الملتقى إلى أن مبلغ الفائدة يجوز صرفه في الأعمال الخيرية بجانب المصارف للمصداقات الواجبة، وذهب بعضهم الآخرون إلى أن يصرف تماماً على الفقراء والمساكين لا غير.

الربا التجاري وحكم الشريعة فيه:

اتفق هذا الملتقى بعد دراسة الجوانب المختلفة للربا على الأمور التالية:
أن الربا حرام في الإسلام أخذاً وعطاء، سواء كان في المصارف الشخصية أو الديون التجارية، والرأي القائل بأن تحريم الربا لا يطلق على الديون التجارية رأي كاذب لا نصيب له من الصحة، وكذلك لا يصح القول بأن الديون التجارية لم تكن توجد في زمن نزول القرآن، وبالتالي لا يصدق عليها تحريم الربا، فإنه قد ثبت تاريخياً أن العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون معاملات ربوية للمقاصد التجارية، كما كان هذا التعامل الربوي شائعاً في الأمم التي كان العرب يرتبطون بها تجارياً، فالتعامل الربوي للمقاصد التجارية هو أول ما يصدق عليه تحريم

الربا، ولو فرضنا - جـدلاً - أنه لم يوجد التعامل الربوي للمقاصد التجارية في زمن نزول القرآن، فهناك أدلة شرعية مستقلة تحرم الربا، في كلا الديون الشخصية والتجارية، وكذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل الأمة؛ كل ذلك يدل على أن تحريم الربا لا عبرة فيه بالغاية والدوافع تسببه.

إن تحريم الربا لا فرق فيه قليله وكثيره وبين قليل مناسب وكثير فاحش غير مناسب، ولا مجال في الشريعة الإسلامية للرأي القائل بأن الربا إذا كانت نسبته قليلة مناسبة فيجوز، وإذا كانت كثيرة غير مناسبة فلا يجوز، إن الأدلة الشرعية لا تقرر أي فرق بين هاتين الصورتين.

الربا في التجارة الدولية:

ركزت اللجنة على الأسئلة المطروحة وغيرها حول التجارة الدولية، وشعرت بحاجة إلى مزيد من التنقيح والإيضاح لهذا الموضوع الذي تنوع أشكاله وتعقدت اليوم، وإعداد أسئلة مفصلة في ضوء بحوث الأخصائيين في علم الاقتصاد والعلماء والفقهاء ثم الحصول على آراء أهل العلم في ضوءها، وقد فوضت هذه المسؤولية إلى الدكتور فضل الرحمن الفريدي.

إعداد مشروع للنظام المصرفي اللاربوي:

إن إنشاء المصرفية اللاربوية والمؤسسات المحلية التي تواصل عملية الاستثمار وتوفير الخدمات على أسس غير ربوية وفق العقود الشرعية، ذلك يكون مفيداً جداً بشرط أن يتم داخل إطار لا يضاد الشرع، والآن تتواجد في البلاد مثل هذه الجهود، ولكن هذه الجهود لا يربطها رابط ولا يوحدتها نظام، فيرى الملتقى أنه لا بد من أن يتم إعداد مشروع للمصرفية اللاربوية مراعاة أصول الأنظمة المصرفية الحديثة وأحكام الشرع في ذلك. وهذا المشروع يحمي المسلمين من ارتكاب الربا المحرم ويوطد كذلك لهم الدعائم الاقتصادية، كما يأتي هذا المشروع مساعدة كبيرة للطبقات الأخرى الضعيفة من الإنسانية، الأمر الذي هو واجب ديني على أمة رحمة العالمين ﷺ.

وهذا الملتقى يوصي «مجمع الفقه الإسلامي - الهند» بتشكيل لجنة مشتملة على العلماء وأصحاب الاختصاص في علم الاقتصاد والنظام المصرفي لإعداد مشروع شامل لهذا الغرض.

المبحث الثاني

الرد على من أباح الربا

الموضوع	الرد على من أباح القرض بفائدة
الخلاصة	الدعوى بأنه لن تكون هناك بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك دعوى جريئة ظالمة، فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، وقد قامت في هذا العصر مصارف استثمارية إسلامية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار الخامس

بشأن بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر
بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلام في دورته
العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ
الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١
أكتوبر ١٩٨٧ م قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني بمؤسسة
النقد السعودي إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من
المصارف) الذي يدعي فيه إباحة القرض بفائدة والمضاربة بالرسم المحدود.

والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث:

أولاً: لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحته القرض بفائدة
حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانياً: لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق حيث اعتبر معاملة المقترض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة ومضاربة مشروعة.

ثالثاً: لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكاً بكلام لبعض المعاصرين لا دليل عليه.

رابعاً: لدعواه الجريئة الظالمة أنه لن تكون بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك، وإن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود بل الربا مفسدة، ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا.

خامساً: تسميته لبحثه اجتهاداً مع أنه اجتهاد باطل لمخالفته النصوص الواضحة والإجماعات القاطعة، وترويج للشبه والحجج الزائفة بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

والمجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن بينة، ولا يبحثوا إلا على بصيرة، ولا يفتحوا أبواب الشبه ولا ينشروا الجهالات، لئلا يصرفوا الناس عن الحق ويُلْبِسُوا على المسلمين دينهم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلّى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



المبحث الثالث

أعمال المصارف الإسلامية ومشكلاتها

الموضوع	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية
الخلاصة	١ - تأكيد أن الفائدة من الربا المحرم شرعاً. ٢ - الفائدة الربوية من الكسب الخبيث وعلى المسلمين استيفائها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة. ٣ - المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف.
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ

توصيات

المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة، في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم، هو من الربا المحرم شرعاً.
- ٢ - يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم في خارجها.
- وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفائها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستثمار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية، مع إمكان تفادي ذلك، عملاً محرماً شرعاً.
- ٣ - يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة، ودعم إنشاء المزيد

- من هذه المصارف، لتعم منافعها على جميع المستويات.
- ٤ - يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية بتعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات، ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك.
- ٥ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار، على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد.
- ٦ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف، أو المستثمر، أو العامل، إذا زاد الربح عن حد معين، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح.
- ٧ - لا يحل تباع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري، ويكون التباع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً.
- ٨ - يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالماً كانت تقع على المصارف الإسلامية مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفيف.
- وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.
- ٩ - يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز، بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

- ١٠ - لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنوياً نسبة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة.
- ١١ - يوصي المؤتمر بتأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاوني للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين.
- ١٢ - يوصي المؤتمر الجامعات العربية والإسلامية بضرورة الاهتمام بتدريس الاقتصاد الإسلامي بفروعه ونظمه التطبيقية المختلفة. ما يوصي بضرورة إنشاء المزيد من مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- ١٣ - يوصي المؤتمر بإنشاء المزيد من مراكز إعداد وتدريب العناصر العاملة في الوحدات الاقتصادية الإسلامية مع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية.
- ١٤ - يوصي المؤتمر بالاهتمام بالدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية باستخدام جميع الوسائل المختلفة الحديثة.
- ١٥ - يقرر المؤتمر أن التعامل في أسواق السلع والأسهم في الأسواق المالية أمر يحتاج إلى دراسة مفصلة. وأن المطلوب هو التحضير لبحث هذا الموضوع في مؤتمر علمي خاص بذلك.



الموضوع	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٦ (٨/٧)

بشأن

مشاكل البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ (يونيون) ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشاكل البنوك الإسلامية.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشاكل البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشاكل بأنواعها من شرعية وفنية وإدارية ومشاكل علاقاتها بالأطراف المختلفة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات.

قرر ما يلي:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة للمجمع لاستكتاب المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:

المحور الأول: الدائع وما يتعلق بها:

- أ - ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.
- ب - تبادل الدائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
- ج - التكيف الشرعي للدائع والمعالجة المحاسبية لها.
- د - إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدد.
- هـ - مضاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).
- و - تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.
- ز - الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.
- ح - تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).

ط - البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.

ي - الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني: المرابحة:

- أ - المرابحة في الأسهم.
- ب - تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضموناً في السداد.
- ج - المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الأمر بالشراء واعتباره كفيلاً.
- د - المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.
- هـ - التأمين على الديون.
- و - بيع الديون.

المحور الثالث: التأجير:

- أ - إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.

ب - استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها .

ج - إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها .

د - صيانة العين المأجورة .

هـ - شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها .

و - الجمع بين الإجارة والمضاربة .

المحور الرابع : العقود :

أ - الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط .

ب - الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط .

ويوصي بما يلي :

أولاً : مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية، التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة، بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

ثانياً : اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

ثالثاً : العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

رابعاً : التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء

وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.

خامساً: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

سادساً: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.

سابعاً: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ثامناً: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

تاسعاً: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

عاشراً: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية، وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

حادي عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

والله الموفق

الموضوع	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
الخلاصة	تضمن: حكم أخذ الأجر عن خدمات القروض، وعمليات إيجار المعدات، والبيع بالأجل مع تقسيط الثمن، وصرف الودائع المودعة في البنوك الأجنبية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٣ (٣/١) (١)

بشأن

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع.

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:
أولاً: يجوز أخذ أجر عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٥٢٧/٢، والعدد الثالث، ٧٧/١).

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: إن الوعد في البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاج ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثلث لحساب البنك، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائزة بعقد منفصل.

خامساً: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاج ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثلث لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

(هـ) بخصوص الصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته.

ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالترتيب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العملية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم



الموضوع	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية
الخلاصة	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية أمر مطلوب إذا استخدمت لتحقيق الوسائل المشروعة، ويجب على المصارف الإسلامية إدارة الأموال بالإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الثالث

بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافق من: ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢، قد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

قرر ما يلي:

أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيق الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

ثالثاً: إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن المجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ: ١٤١٥/٨/٢٠هـ، والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث المجمع الجهات العلمية والمالية والرقابية على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ.
والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.



الموضوع	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
الخلاصة	من الطرق المشروعة لتوفير المسكن بالتملك أن تقدم الدولة قروضاً تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، أو بأن تتولى الدولة أو المستثمرون بناء المساكن ثم تباع بالأجل، أو عن طريق الاستصناع بشراء المسكن قبل بنائه دون وجوب تعجيل جميع الثمن.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٠ (٦/١) ^(١)

بشأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٢٧٧٣/٤، والعدد السادس ٨١/١).

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريق التي تسكلها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ - أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ٣ (١/٣) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب - أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبييعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥١ (٢/٦) لهذه الدورة.

ج - أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د - أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميّزوه عن عقد السلم.

ويوصي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

والله الموفق

الفصل الخامس

الأوراق المالية

وفيه : ستة مباحث :

- المبحث الأول: الأسهم والسندات.
- المبحث الثاني: صكوك المقارضة.
- المبحث الثالث: صكوك الإجارة.
- المبحث الرابع: خطاب الضمان.
- المبحث الخامس: البطاقات البنكية.
- المبحث السادس: بطاقات المسابقات.

المبحث الأول

الأسهم والسندات

الموضوع	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
الخلاصة	١ - الربا محرم في جميع أحواله، ولا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم. ٢ - الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
التاريخ	شوال ١٤١٣هـ

ندوة حول

حكم المشاركة

في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا

القرارات والتوصيات

١ - قرار: يؤكد المجتمعون على ما سبق أن توصلوا إليه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السالفة المنعقدة بجدة في الفترة من ٧ - ١٢/١١/١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤/٥/١٩٩٢م بشأن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية وغيره من الشركات المساهمة المتعاملة بالربا ونصه:

قد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة أن الأصل هو أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة

الإسلامية، بل لا بد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية، وذلك مثل أنواع عقد السلم بصورة الموسعة وعقد الاستصناع وعقود التوريدات المختلفة، أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة.

٢ - يقرر المجتمعون بأن الربا محرم في جميع أحواله، وأن لا مجال للفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم.

٣ - يرى المجتمعون: أن الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.

التوصية:

ناشد المجتمعون أرباب الأموال من المسلمين بضرورة السعي لإنشاء شركات تقوم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها وتتيح للمستثمرين مجالاً للحصول على عائد حلال.

والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا
الخلاصة	لا يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك، وإذا اشترى وهو لا يعلم ثم علم فالواجب عليه الخروج منها لعموم الأدلة على تحريم الربا.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥ هـ

القرار الرابع

بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ - ٢١/١/١٩٩٥ م قد نظر في هذا الموضوع.

وقرر ما يلي:

- ١ - بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.
- ٢ - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
- ٣ - لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤ - إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا، مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	السندات
الخلاصة	السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٠ (٦/١١)^(١)

بشأن

السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ - ٢٤/١٠/١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٢/١٢٧٣، والعدد السابع، ١/٧٣).

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

والله أعلم



الموضوع	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
الخلاصة	لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم ٩٢ (١١/٤)

بشأن

بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى هذا الموضوع من المواضيع

المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦/١١/٦٠ بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٧/٢/٦٤ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصورة، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الثاني

صكوك المقارضة

الموضوع	صكوك المقارضة
الخلاصة	يجوز تداول صكوك المقارضة في الأسواق إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقلين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٠ (٤/٥)^(١)

بشان

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجهة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨ هـ الموافق ٢ - ٨ أيلول ١٩٨٧ م تنفيذاً للقرار رقم (٣/١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/١٨٠٩).

وباحثي المعهد، وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل. وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقلين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة

بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً. ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد. ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكثاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم



المبحث الثالث

صكوك الإجارة

الموضوع	صكوك الإجارة
الخلاصة	صك الإجارة ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية إذا كانت مؤجرة، ويجوز إصدار هذه الصكوك وتداولها إذا كانت العين مما يصح أن يكون محلاً لعقد الإجارة، ويجوز لمالكها بيعها لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، ويجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة للمنافع التي ملكها بالاستئجار وذلك قبل إبرام العقود مع المستأجرين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣)

بشأن

صكوك الإجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ - تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرِّفَتْ بأنها «سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل».

٢ - لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

٣ - يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيود في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤ - يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقة مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

٥ - يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦ - يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧ - يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إيجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر، أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

٨ - لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

• عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١ - الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة متتهية بالتمليك على من اشترت منه تلك الأعيان.

٢ - حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.



المبحث الرابع

خطاب الضمان

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان
المصدر	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ

ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي

الفتوى في المسألة الأولى

أولاً - موضوع المسألة: خطاب الضمان المصرفي:

- ١ - خطاب الضمان المصرفي ومدى جواز أخذ الأجر عليه.
- ٢ - هل خطاب الضمان المصرفي كفالة بمفهومها الفقهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة أم أنها توكيل بأداء مبلغ معين من النقود ضمن مدة محددة.
- ٣ - إذا كان خطاب الضمان المصرفي كفالة وهو من أعمال التبرع، فهل تنقلب أعمال التبرع إلى أعمال تؤدي بالأجر كما أفتى المفتون بذلك عن أعمال الطاعات مثل تعليم القرآن وإمامة الصلاة.
- ٤ - إذا كان خطاب الضمان المصرفي وكالة، فهل يجوز للوكيل أخذ الأجر نسبياً بمقدار القيمة كما هو الحال في السمسار والمحامي.

ثانياً - الأوراق التي نظرتها اللجنة وناقشتها:

- ١ - البحث المقدم من الدكتور سامي حسن حمود.
- ٢ - الرأي المكتوب المقدم من فضيلة الشيخ زكريا البري.

ثالثاً - الفتوى في المسألة:

١ - خطاب الضمان:

- أ - أن جواز إصدار خطابات الضمان المصرفية مشروط بأن يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله.
- ب - أن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخضع لأحكامها. وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها فإن خطاب الضمان حينئذٍ كفالة.
- ج - يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان.
- د - أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان، كما هو معمول به في البنوك، فقد رأت اللجنة (بأغلبية الآراء) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات، والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها، وخاصة أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة.



الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أم بدونه. أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٢ (٢/١٢)^(١)

بشأن

خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ كانوا الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

وبعد النظر فيما أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ١٠٣٥).

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم



الموضوع	خطابات الضمان المصرفية
الخلاصة	الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفّره هذا الخطاب لعميل المصرف.
المصدر	الندوة الفقهية الأولى لبیت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧ هـ

من توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبیت التمويل الكويتي

رابعاً - الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن (خطابات الضمان المصرفية):

١ - الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب وليس مقابل الضمان الذي يوفّره هذا الخطاب لعميل المصرف.

٢ - الأعمال التي يقوم بها المصرف عند إصدار خطابات الضمان منها ما هو عام يتكرر في كل خطاب، ومنها أعمال إضافية يقوم بها المصرف في بعض حالات إصدار خطابات الضمان وتختلف أنواع الضمانات وأحكامها على النحو المبين في ما يلي:

٣ - خطابات الضمان للأنشطة غير التجارية:

مثل خطابات الضمان المطلوب تقديمها من الطلاب لبعض المعاهد العلمية، أو خطابات الضمان لنوادي السيارات بمناسبة مغادرتها البلاد، أو الخطابات المقدمة لوزارة المواصلات لتركيب هاتف مثلاً، ويقوم المصرف بالنسبة لها بالأعمال الموضحة في (خطابات الضمان الابتدائية) الآتي بيانها.

وينبغي للمصرف في مثل هذه الحالات أن يأخذ أقل أجر ممكن لمقابلة التكلفة. ويفضل عمل ذلك مجاناً من قبيل البرّ.

٤ - (خطابات الضمان الابتدائية) المطلوبة للتقدم لبعض العطاءات:

للمصرف أن يستوفي أجراً مقابل الأعمال التالية:

أ - دراسة حالة العميل المالية وسمعته وإمكاناته.

ب - الجهد والوقت اللذين يبذلهما الموظفون الذين يناط بهم إعداد الخطاب وإجراء القيود الحسابية وما يستهلك من الأوراق والآلات.

ج - مراجعة الخطاب من مدققي الحسابات والتوقيع باعتماده من المسؤولين.

د - متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة إلى حين انتهاء مدته أو إعادته، وإجراء القيود اللازمة في هذا الشأن.

٥ - (خطابات الضمان النهائية) المطلوبة لضمان حسن التنفيذ أو

الدفعات المقدمة:

يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة في (خطابات الضمان الابتدائية) بالإضافة إلى أجر على الأعمال التالية:

أ - دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.

ب - دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.

ج - إجراء حوالة حق وإعلانها للجهة المحال عليها إذا دعت الحاجة إلى الحوالة.

د - تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.

هـ - متابعة تنفيذ عقد المقاولة في مختلف مراحلها مع الجهة المستفيدة من خطابات الضمان حتى إعادة الخطابات إلى مصدرها.

٦ - تمديد خطاب الضمان:

في حالة تمديد خطاب الضمان يقوم المصرف بالاتصال بالمستفيد من

الخطاب ودراسة أسباب التمديد وتحرير خطاب بالتمديد يمر بالمراحل المشار إليها في (خطابات الضمان الابتدائية) وفي هذه الحالة يستوفي المصرف أجراً يتناسب وجهده فيما قام به من أعمال.



المبحث الخامس

البطاقات البنكية

وفيه:

- بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي.
- بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية).
- بطاقات الائتمان غير المغطاة.
- بطاقات الائتمان المغطاة.
- الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة.

الموضوع	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي
الخلاصة	أسئلة وأجوبة خاصة، تتعلق ببطاقة الفيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي.
المصدر	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي
التاريخ	—

الأسئلة والأجوبة عليها كما وردت في محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي

السؤال الأول: ما حكم قيام بيت التمويل الكويتي بإصدار بطاقات (فيزا) الشاملة لخدمات بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) أو خدمات تسليم النقود بالأجهزة المعدة لذلك في أي مكان في العالم؟
وما حكم الوساطة في إصدار بطاقات الائتمان التي ترتبط خدماتها بجهات ملتزمة بتلك البطاقات؟

الجواب:

عملية إصدار بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى البائع الذي يقبلها، وفي بعض حالاتها تشتمل على قرض حسن حين دفع المستحقات على حاملها وحسابه مكشوف... كما تشتمل في كثير من الحالات على ضمان (كفالة مع حق الرجوع). وهناك رسوم اشتراك على حامل البطاقة لقاء تلك الخدمة وهذا جائز لأنه عمولة على خدمة مصرفية، كما أن هناك عمولة على التاجر المتعامل بالبطاقة وهي أجر وكالة على وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه وتأمين زبائن وتحصيل دين. ولا أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات، لأنه لا تزداد العملة مقابله ولا ينظر للمبلغ المضمون.

كما لا تختلف العمولة بحسب الأجر الفعلي للدفع كما ينطبق ذلك على العلاقة بين بيت التمويل وبين الجهة التي ترعى البطاقة وهي عمولة على خدمة بين هذين الطرفين.

كما يجوز أن تستعمل البطاقة أيضاً للحصول على النقود من الأجهزة المعدة لذلك مع أجرة على عملية السحب للنقود، ولأن هذه الأجرة رسم خدمة نقل المال من بلد إلى البلد الذي يوجد فيه حامل البطاقة، وبصفة بيت التمويل الكويتي وكيلاً عن العميل لقضاء الدين بأجر، وهو جائز شرعاً سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه أو من حسابه المكشوف، الذي سيظل له رصيد فيه حيث يكون المبلغ المدفوع عنه عندئذٍ على سبيل القرض الحسن.

ويجوز أن يكون أجر الوكالة مقطوعاً أو أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يربط بالأجل.

وهذا الجواب ينطبق على إصدار بطاقات (الفيزا) التي يستقل بيت التمويل بإصدارها ويقوم بخدماتها، كما ينطبق على قيام بيت التمويل بترشيح عملاء للحصول على بطاقات مشابهة يكون دوره فيها وسيطاً لعملية الإصدار فقط ويستحق الأجر على تلك الوساطة.



وتفصيلاً لهذا الجواب الشامل، طرحت عدة أسئلة لبيان وتوضيح النقاط الأخرى، وكانت كما يلي:

السؤال الثاني: ما هو الرأي الشرعي في عضوية بيت التمويل الكويتي في هذه المنظمة؟

الجواب: إن مما تقدمه منظمة فيزا العالمية عبارة عن خدمات مصرفية مقابل أجور معلومة عن تلك الخدمات. وبما أن الانضمام إلى عضويتها لا يلزم العضو بغير ما يلتزم به طبقاً لنظامه الأساسي، فلا مانع شرعاً من هذه العضوية بل إن الانضمام إليها يقدم نوعاً جديداً من الخدمات بصورة تراعى فيها القواعد الشرعية.



السؤال الثالث: ما هو الرأي الشرعي في رسم الاشتراك ورسم التجديد؟

الجواب: ينطبق على هذا حكم تقديم الخدمات المصرفية لقاء أجر معلوم من حيث الجواز شرعاً. . ورسم الاشتراك هنا يخوّل المشترك الحصول على الخدمة المنوطة بهذه البطاقة، ولا يمنع من ذلك أن يكون هناك رسوم أو مقابل آخر لخدمات مرتبطة بالبطاقة.

وبهذه يكون رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة لقاء فتح ملف للعميل وتعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام وما يتعلق بذلك. . وينطبق ذلك على رسم التجديد حيث إن الخدمة انتهت بانتهاء المدة ويحتاج إلى إجراءات أخرى لتمديد فترة تقديم الخدمة للعميل.



السؤال الرابع: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من التاجر على المبالغ المستخدمة في الشراء خارج الكويت؟

الجواب: إن العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة أو خدمة يقوم بها العميل في الخارج هي عبارة عن أجر على وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه ودعاية له وتأمين زبائن وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه.



السؤال الخامس: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من العميل حامل بطاقة فيزا التمويل على المبالغ المسحوبة نقداً من خارج الكويت؟

الجواب: إن العمولة المشار إليها هي رسم خدمة على نقل وحفظ المال من البلد الذي فيه حساب العميل إلى البلد الذي استخدم حامل البطاقة بطاقته فيه، وبصفة بيت التمويل الكويتي وكيلاً عن العميل لقضاء الدين بأجر.



السؤال السادس: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل

من البنوك الخارجية لقاء دفع مبالغ نقدية لحملة بطاقة فيزا عملاء هذه البنوك؟

الجواب: إن العمولة التي يأخذها بيت التمويل كمبلغ مقطوع إضافة

إلى نسبة مئوية عن إجمالي المبلغ المسحوب؛ هي عبارة عن أجر على الخدمة المصرفية التي يقدمها بيت التمويل، بما فيها من تكلفة نقل الأموال واستخدام وسائل الاتصالات، التي تختلف تكلفتها من بلد إلى بلد لتمكين حامل بطاقة فيزا البنك الخارجي من سحب النقود.

وإن أخذ هذا الأجر جائز شرعاً سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أو بنسبة مئوية

أو كليهما لأن إعطاء المبلغ هو على سبيل القرض الحسن، والمعاملة بالمثل بين بيت التمويل الكويتي والبنوك الأخرى المنضمة إلى منظمة الفيزا.



السؤال السابع: ما هو الرأي الشرعي في شراء الذهب والفضة

باستخدام بطاقة الفيزا؟

الجواب: إن قسيمة الدفع التي يوقع عليها العميل حامل بطاقة فيزا تعتبر

وسيلة دفع مؤكدة تصرف فوراً حال تقديمها إلى بنك التاجر، لهذا فهي تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً مما يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ويعتبر كالدفع بال شيكات وهو جائز شرعاً.



الفرق الرئيسي بين بيت التمويل الكويتي (فيزا التمويل) والبنوك الأخرى

التقليدية: عندما يأخذ بيت التمويل الكويتي رسومه، فإنما يأخذها كوكيل عن الأطراف الذين يوكلونه لأداء الخدمات بهذه البطاقة، سواء كانت هذه الرسوم رسوم اشتراك أو استلام ديون... أما إذا التزم بيت التمويل الكويتي بتسديد أي مبلغ كدين على حامل البطاقة فلا يجري على هذا الدين أي فوائد، ويكون ذلك قرصاً حسناً.

أما البنوك الأخرى فإنه عندما يعجز حامل البطاقة عن التسديد المبكر تقوم باحتساب فوائد تأخير على المبالغ التي لم يدفعها، وحسب المدة التي تراكت خلالها هذه الديون.

الموضوع	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تباعها البنوك ويمكن بموجبها الاقتراض لمدة معينة دون فائدة أو زيادة، فإذا تأخر صاحبها عن التسديد خلال هذه المدة المعينة فإن البنك يأخذ نسبة مقابل التأخير، فهذه البطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعا.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٥هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٧٢٨٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من/ فضيلة رئيس محاكم منطقة تبوك برقم (٢٥٩١) وتاريخ ١١/٧/١٤١٥هـ. ومشفوعه الاستفتاء المقدم من الإخوة العاملين في الشؤون الدينية بالقاعدة الجوية بتبوك.

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٨/٧/١٤١٥هـ. الذي جاء فيه ما نصه: (أرفع لسماحتكم بطيه السؤال الذي ورد إلينا من الإخوة العاملين في القاعدة الجوية بتبوك في الشؤون الدينية ويرغبون من سماحتكم الإجابة عليه، لأنه مما كثر الخوض فيه وأخذ به كثير من الناس وحتى تكون الفتوى منهية لكثير من الإشكالات...).

ونص السؤال: (ما حكم ما يسمى بالبطاقة الذهبية والبطاقة الفضية، والتي تباعها البنوك للمواطنين ولو لم يكن لهم فيها حسابات.

والفائدة منها بالنسبة للمواطن أن يقتصر بموجبها مبلغاً من هذا البنك الذي باعه هذه البطاقة على أن يرد هذا المبلغ خلال أربعين يوماً من تاريخ القرض، فإذا تأخر عن هذه المدة فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير، وكلما تأخر كلما زادت النسبة.

وبعض الناس يشتري أكثر من بطاقة فيأخذ من هذا البنك، وقبل نهاية المدة التي بعدها يستحقون الزيادة يأخذ من البنك الآخر ويعطي هذا البنك وهكذا يفعل حتى لا يدفع هذه النسبة، فما رأى سماحتكم في هاتين المسألتين).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعاً وهذا ربا محرم، والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تتبعها بعض البنوك، ويحق لمن يحملها أن يسحب سلفة أو يشتري من المحلات التجارية، وإذا تأخر عن التسديد خلال مدة معينة يأخذ البنك فوائد. فهذه البطاقة إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٦هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٧٦١١) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الشيخ إبراهيم بن محمد أبو عباة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠هـ.

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها - كاشتراك سنوي.

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة) ويسدده بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة. يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب

فوائد قيمتها ريالاً وخمسة وتسعين هللة (١,٩٥) كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣,٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي.

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً وتكون سلفة عليه للبنك، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يوماً يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً وخمسة وتسعين هللة (١,٩٥).

فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة. والله يحفظكم ويرعاكم).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان حال بطاقة: «سامبا فيزا» كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: «إما أن تقضي وإما أن تربى».

لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها. وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	بطاقات الائتمان غير المغطاة
الخلاصة	السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً. ولا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)

بشأن

موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م). بناء على قرار المجلس رقم ٧/١/٦٥ في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان)، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠/٤/١٠٢، وبعد

اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٧/١/٦٣ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١١ (٣/١).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضوع	بطاقات الائتمان المغطاة
الخلاصة	يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد، ويجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها، ولا مانع شرعاً من منح حاملها امتيازات غير محرمة، كالتخفيض في الأسعار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٩ (١٥/٥)

بشأن

بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار ٦٣ (٧/٦) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار (١٠٨ / ١٢/٢) المشتمل على بيان حكم إصدار

البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

أ - يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب - ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار (١٠٨ ١٢/٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج - يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

د - لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

هـ - على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

والله أعلم



الموضوع	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة
الخلاصة	من أخطار استعمال البطاقات نفاذ السيولة المادية من أيدي أصحابها واختفاء التعامل بالنقد وهيمنة الرأسمالية على الأموال.
المصدر	تعقيب للشيخ أحمد بن حميد - مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ١٢/٣/٦٤٣ - ٦٤٥
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

تعقيب الشيخ أحمد بن حميد حول البطاقات البنكية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد أبي القاسم الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر للسادة الباحثين على جهدهم وبحثهم العميق في هذه المسألة النازلة التي يتطلب أن يبذل كل عالم وكل فقيه جهده في تحريرها وتنقيحها وتوضيح حكمها للمسلمين، ولكن قبل هذا وذاك ينبغي أن نعلم أن هذا المجمع الموقر: المسلمون ينتظرون منه أن ينبههم على الأخطار ويدلهم على المخارج التي تنزل بهم وتحقق بهم، فلا ينبغي للمسلمين أن يُسلموا بكل ما يرد عليهم من غير جدل وكأنه لا حول لهم ولا قوة، ذلك أنه مما لا يخفى على العاقل الفطن أن بطاقات الائتمان التي عني الباحثون ببحثها بحثاً مستفيضاً نشأت لتحقيق غاية يهودية رأسمالية، وهي إفقاد الناس السيولة المادية وحصرها في مؤسساتهم، كما استطاعوا فعل ذلك في الذهب والفضة اللذين هما قيم الأشياء فطرة وخلقاً. فهي خطوة ثانية لابتزاز المال من أيدي أصحابه بطريقة ظاهرها الرحمة وباطنها من خلفها العذاب.

والغريب في الأمر أن الأبحاث المقدمة للمسألة خلت عن الإشارة إلى هذا المغزى ولو للتنبيه مع وضوحه عند التأمل، وحيث إن هذا الخطر الداهم قادم بقوة كالنار في الهشيم اليابس، ولعله عما قريب يلتهم كل فرد إلا أن الأبحاث الكريمة وأقلام كاتبها الكرام لم ترقم لنا الأخطار المحدقة التي سيتعرض لها كل إنسان والمتمثلة في الأمور التالية:

أولاً: نفاذ السيولة المادية من أيدي أصحابها بحيث قد لا يجد من يريد أن يخرج زكاته، أو يصل رحمه، أو يتصدق لسائل محروم، أو يشتري القليل من الحاجيات التي لا غنى للإنسان عنها في الحضر أو السفر، في البادية أو في المدينة، والتي قد لا يوجد فيها أجهزة السحب أو الاستيفاء. وخير شاهد على ذلك ما ذكره بعض الباحثين من أنه في بعض الدول إذا دفع أحد نقداً لمشترياته قامت حوله الشكوك وعرضت نقوده للفحص وتعرض هو للمسألة وكأن لديه جنحة هو معرّض للأخذ بها. ولا شك أن اختفاء التعامل بالنقد الآن يمشي بسرعة هائلة في كل الدول الغربية والشرقية، الإسلامية وغيرها.

ثانياً: كما أن صاحب المال معرّض للإعاقة وشلّ الحركة في سائر الأوقات لأسباب فنية، فكثيراً ما تتعطل الأجهزة - أجهزة الصرف الآلي - إما بعطل فني أو انقطاع تيار كهربائي. ولعله لا يستطيع أن ينتقل إلى موضع آخر لسبب أو آخر، فتمسه الحاجة مع غناه ويذوق الفقر مع ملاءته، هذا ناهيك عن الأخطار الشرعية التي يتعرض لها المسلم وغيره جراء هذه البطاقات، ومهما خرّجنا بعض البطاقات على الوجه أو وجوه شرعية إلا أننا لا نستطيع أن نمنع البعض الآخر من التعامل في البطاقات الأخرى.

ومهما قلنا إن هذا النوع حلال وذاك حرام إلا أن معرفة الناس الفرق بينهما سيبقى معضلة، وسيبقى العلماء في كل وقت محل مساءلة للناس لتمييز الحلال من الحرام، وأننى لكل أحد أن يجد عالماً في كل وقت؟ وهذا كله يوجب على علماء الأمة؛ علماء الفقه والاقتصاد ورجال الدولة الإسلامية أن يتحركوا عاجلاً لوضع علاج ناجع لهذه الأخطار وذلك بإيجاد البدائل الإسلامية المتمثلة في الأمور التالية:

١ - إيجاد الدينار الإسلامي في حيز الوجود وفي أيدي المتعاملين حتى

يتخلص المسلمون من التبعية للبنك الدولي، ويكون للدول الإسلامية استقلالها المالي فلا تستطيع الأيدي العابثة العبث والسطو على نقد الأمة الإسلامية.

٢ - وعلى فرض عدم قدرتنا على إيجاد هذا الحل فإن من المقدور عليه أن يلزم المجمع الموقر البنوك الإسلامية عدم إصدار البطاقات ذات العائد الربوي أو الاعتراف بها حتى يكون للمسلمين مثابة يرجعون إليها لحماية دينهم وثرواتهم. وإصدار البطاقات للسحب من الرصيد فقط. فهذا أقل ما يجب فعله، وهو ما خلت منه الأبحاث تقريباً، وكأننا نتعامل مع واقع لا مفر منه.

والله المستعان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الموضوع	عملية اليانصيب
الخلاصة	عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغرم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار السابع

بشأن

موضوع عملية اليانصيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥/١/٢١م: قد نظر في هذا الموضوع، وهو عملية اليانصيب، وهي المعرفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب».

وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغرم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي؛ لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمة؛ لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع، بإجراء دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



المبحث السادس

بطاقات المسابقات

الموضوع	بطاقات المسابقات ونحوها
الخلاصة	١ - المسابقة بلا عوض مشروعة فيما لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه محرم. ٢ - تجوز المسابقة بعوض بشرط أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة، وأن تحقق مقصداً شرعياً، وألا يترتب عليها محرم، وألا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين. ٣ - لا يجوز شرعاً دفع مبلغ للمكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات أو لشراء بطاقات المسابقات إذا كان هذا المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز. ٤ - بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٢٧ (١٤/١)

بطاقات المسابقات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانياً: مشروعية المسابقة:

١ - المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

٢ - المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ - أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب - أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج - أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

د - أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائزٍ شرعاً.

ثامناً: بطاقة الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلبُ منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غيرُ جائزة لما فيها من الغرر.

توصيات:

• يوصي المجمع عمومَ المسلمين تحرّي الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويجية والابتعاد عن الإسراف والتبذير. والله تعالى أعلم.



الموضوع	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)
الخلاصة	التعامل ببطاقات سوبريما أو البنتاجونو يحرم حرمة قطعية لأنه نوع جديد من القمار حيث إن الفائز يكسب ما يخسره بالضرورة الآخرون.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٢هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم ٢٢/٧/٦

بشأن

التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فإنّ مجمع الفقه الإسلامي في اجتماعه رقم (٢٢/٧) الذي انعقد بالخرطوم في يوم الثلاثاء ١٦/٦/١٤٢٢هـ، الموافق له ٤/٩/٢٠٠١م؛ وبعد المناقشة والتداول في موضوع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)؛ وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وفتوى لجنة الفتوى والبحوث بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية:

قرر ما يلي:

أولاً: تأييد القرار الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ودائرة الشؤون الاقتصادية بالمجمع القاضي بتحريم التعامل ببطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو). الذي جاء فيه:

* التعريف بهذه البطاقات :

١ - تصدر عن شركة فيوتشر استراتيجيز FUTURE STRATEGIES الإيطالية في مدينة مودنا منذ ١٩٩٤م، والشركة تقوم على إنتاج هذه البطاقات وإدارتها في حوالي ١٤٠ دولة، وتُعرف أيضاً بالبنتاجونو PENTAGONO إشارة إلى الشكل الخماسي الذي بدأت به عملها ثم تحولت منه إلى السباعي.

٢ - السلعة التي يقوم نظام البنتاجونون بإنتاجها وتسويقها هي بطاقة سوبريما، وتسوقها على النحو التالي:

أ - تنتشر عن طريق ترويج الأعضاء الجدد في هذا النظام لها بحيث يغرون طالبي العضوية بأنهم متى اشتروا هذه البطاقة والتزموا بشروطها فإنّ نظامها سيعيد لهم ما دفعوا من مبالغ، وسيحقق لهم كسباً كبيراً يبلغ ٨٧,٤٨٠ دولاراً، ويبلغ أحياناً ١١٦,٦٤٠ دولاراً زيادة عما دفعوا.

ب - تصل البطاقة إلى طالبها عن طريق شخص أصبح لتوّه عضواً في البنتاجونون ويحمل الرقم (٧)، وهو الرقم الأخير في العضوية، ولكي يحمل الطالب على العضوية، عليه أن يقوم بالواجبات التالية:

- أن يدفع (٤٠) دولاراً ثمناً لهذه البطاقة للعضو الذي يحمل الرقم (٧) في البطاقة.

- أن يدفع في حساب العضو الذي يحمل الرقم (١) في البطاقة (٤٠) دولاراً أخرى.

- أن يحوّل عن طريق البنك (٤٠) دولاراً لشركة فيوتشر استراتيجيز لتغطية نفقات الإدارة.

ج - على طالب العضوية تعبئة البطاقة وإرسالها للشركة مع الشيك وما يفيد دفعه للعضو رقم (١). عندئذ تقوم الشركة بإصدار ثلاثة بطاقات وترسلها له، ويتحصل بموجب هذه البطاقات على العضوية في نظام البنتاجونون بظهور اسمه في الرقم (٧) في البطاقات الثلاث وذلك بتحريك الأرقام الأخرى للأمام بعد خروج العضو رقم (١) الذي دفع له الأربعين دولاراً.

د - على العضو الجديد رقم (٧) أن يبحث عن ثلاثة أشخاص لشراء هذه البطاقات، بحيث يدفع له كل واحد منهم (٤٠) دولاراً حتى يسترد بذلك الـ (١٢٠) دولاراً التي دفعها من قبل. وعندما يستوفي المشترون الجُدد الإجراءات المطلوبة ستعود لكل واحد منهم ثلاث بطاقات يحتل كل واحد منهم فيها المركز السابع ويكون الشخص الذي باع لهم البطاقة الأولى قد تحرك للمركز السادس في بطاقاتهم التسع.

وهكذا يمضي النمو في الشبكة. وعلى فرض أن جميع الأعضاء في كل المستويات (٧) قاموا بتسويق ثلاث بطاقات فإنّ مركز القمة سيكسب ٨٧,٤٨٠ دولاراً كما يوضح الجدول أدناه:

المركز	العدد الأقصى من الشهادات في كل مرحلة	أعلى قيمة عمولة
١	٢١٨٧×٤٠	٨٧,٤٨٠ دولاراً
٢	٧٢٩	
٣	٢٤٣	
٤	٨١	
٥	٣٧	
٦	٩	
٧	٣×٤٠	١٢٠ دولاراً

هـ - هناك ميزات أخرى منها أن الشخص الذي يكمل إجراءاته في أقلّ من شهر يستحق المنافسة في الحصول على بطاقة رابعة ترتفع بها حصيلته النهائية إلى ١١٦,٦٤٠ دولاراً.

* التكييف الشرعي لهذه المعاملة:

١ - تقول شركة فيوتشر استراتيجيز أنّ السلعة التي تقوم بتسويقها هي بطاقة سوبريما. ومن المُسلّم به أنّ البطاقة التي اطلعنا عليها ليست في ذاتها مالاً متقوماً حتى تكون محلاً للتعامل بموجب الصيغ المشروعة. فيلزمنا أن نبحث عن شيء وراء هذه البطاقات تتعامل فيه الشركة وتقوم

بتسويقه، لأنه لو كان هذا التعامل في بطاقات ليس من ورائها شيء لما أقدم على شرائها، ولما راجت هذا الزواج الكبير، ولسهل الحكم عليها بأنها تعامل في مال غير متقوم لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

٢ - إنّ النفاذ إلى جوهر ما تتعامل به شركة فيوتشر استراتيجيز باسم بطاقات سوبريما وباسم البنتاجونو يقتضي تدقيق النظر في العلاقة بين المتعاملين بالبطاقات فيما بينهم والعلاقة بينهم وبين الشركة.

٣ - إنّ النظر الفاحص في هذه العلاقة، يكشف لنا أنّ الشركة تدير حلبة متمدة للقمار على المستوى العالمي، تحشد لها آلاف الناس بل مئات الآلاف وعشرات الملايين وأكثر على نطاق ١٤٠ بلداً يتعامل الناس فيها بهذه البطاقة.

ولكل مجموعة ٢,١٨٧ مقامراً هناك فائز واحد هو الذي يحصل على أربعين دولاراً من كل واحد من حملة الـ ٢,١٨٧ بطاقة ممّن يسعون للحصول على عضوية هذا النظام، وللنظام وحدات متولدة بعضها من بعض، يشترك فيها طالبو العضوية بدفع الجائزة لمن يتربع على المركز الأول حتى يغنم الجائزة مفسحاً لهم المجال لاحتلال المرتبة السابعة. ثم يبقون في حالة انتظار حتى يصل كل واحد منهم المرتبة الأولى.

إذا انخرم هذا النظام لأي سبب ففي كل واحدة تقوم بدفع الجائزة من أجل الحصول على العضوية يخسر فيها ٢,١٨٧ طالب عضوية:
أ - عدم حصولهم على العضوية.

ب - والمبالغ التي دفعوها للشركة وللفائز بالمقامرة وللأعضاء الذين باعواهم البطاقات بمجموع (١٢٠) دولاراً وأصبحت البطاقة مع انقطاع حلقة هذه الحلبة بلا فائدة، وعادت كما بدأنا الحديث عنها من أنها مال غير متقوم في ذاته، وتأكد بذلك أن المقامرة هي جوهر هذه المعاملة.

هذا التعامل يمثل نوعاً جديداً من القمار. يصدق عليه معنى القمار؛ في أنّ الفائز أو الفائزين يكسبون ما يخسره بالضرورة الآخرون، ولكن في القمار المعروف يتحدّد الرابح والخاسر في كل معاملة على حدة. أمّا هنا فاستمرارية

النظام وسعة شبكته تحدّد لنا الفائزين ما دام النظام قائماً فإذا انقطع ظهر لنا عشرات الملايين من الخاسرين من وراء هذا النظام.

إنّ الرابح الأكبر في عملية القمار هذه هو الشركة. فبينما يربح مديرو حلقات القمار نسبة مما يكسبه الفائزون، فإنّ شركة فيوتشر استراتيجيز تكسب مع كل فائز بالقمار مثل ما يحصل عليه هذا الفائز وهذه هي مصلحتها الحقيقية من وراء تدبير وإدارة هذا النظام.

٤ - كسب المال له مصادره المشروعة في الشريعة الإسلامية هي:

أ - الخلفية أي الميراث.

ب - عقود التبرعات كالوقف والوصية والهبة والصدقات وما في حكم ذلك.

ج - عقود الإرفاق كالقرض والعارية والمنيحة وما في حكم ذلك.

د - العقود الأخرى الناقلة للملكية من عقود المعاوضات.

هـ - الاستثمار وما في حكمه بالمال وبالعمل وبهما معاً.

وهذه المعاملة لا تدخل في واحدة من هذه المصادر فهي فوق ما تقدّم تمثل مصدراً للكسب غير المشروع وأكلاً لأموال الناس بالباطل.

٥ - إنّ التعامل في بطاقات سوبريما يشتمل على موبقة أخرى، وهي أنه يستنزف بصورة حادة ومستمرة موارد النقد الأجنبي بالتحويلات المستمرة لاستحقاقات الشركة الإيطالية دون مقابل، ومن شأن ذلك أن يشكّل ضغطاً على العملة الوطنية حتى يؤدي لانخفاضها وتبدأ حلقة التضخم بآثارها الاقتصادية المدمرة، ويعتبر هذا من قبيل الفساد في الأرض فيما إذا كانت الدولة غنية، أمّا في ظروف بلادنا التي تواجه حصاراً وندرة في موارد النقد الأجنبي فهو فوق كونه فساداً يمثل خيانة للوطن بإعانة الأعداء على حرمانه. وينبغي تنبيه الناس إلى حرمة هذه المعاملة وأضرارها.

لما تقدّم يرى المجمع:

١ - أنّ التعامل ببطاقات سوبريما أو «البنتاجونو» يحرم حرمة قطعية لجملة الأسباب المذكورة أعلاه.

٢ - وأنه يجب على من تعامل به:

أ - أن يقلع عنه فوراً.

- ب - وأن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً.
- ج - وأن يتحلل من هذا الكسب الخبيث الذي ناله من هذا السبيل بصرفه في أوجه الخير ولا يتتفع بشيء منه لنفسه.
- ٣ - وأن على جهات الاختصاص من:
- أ - الدعوة والإعلام.
- ب - وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- ج - بنك السودان.
- د - المصارف بالسودان.
- هـ - وغيرها.

أن تبصّر الجمهور بغلظة حرمة هذا التعامل ومخاطره وقفل كل المنافذ التي يمكن أن يتسرب من خلالها، ومعاقبة المصيرين على التعامل به.

ثانياً: يحث المجمع المسلمين عامة وأهل السودان خاصة لتحري الحلال الطيب في كسبهم ومعاشهم، والتورع عن أكل الحرام وأكل أموال الناس بالباطل، والابتعاد عن المشتبهات والتحلل من كل كسب من هذا النوع والرسول يقول: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)^(١).

التاريخ: الأحد ١١ شعبان ١٤٢٢هـ،
الموافق له ٢٨ أكتوبر ٢٠٠١م

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ٢٨/١. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، ٣٧/١١، وقد ورد عن البخاري بلفظ: (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثَرُكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ).

الفصل السادس

العقود المستجدة

وفيه:

- ١ - بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- ٢ - السلم والاستصناع.
- ٣ - البيع بالتقسيط.
- ٤ - المضاربة.
- ٥ - بيع التورق.
- ٦ - بيع العربون.
- ٧ - عقود التأمين.
- ٨ - التأجير المنتهي بالتمليك.
- ٩ - الشركة المتناقصة.
- ١٠ - عقد المزايدة.
- ١١ - عقد التوريد والمناقصات.
- ١٢ - عقود الإذعان.
- ١٣ - عقد المقاولة والتعمير.
- ١٤ - الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية.
- ١٥ - عقد الصيانة.
- ١٦ - جمعيات الموظفين.

الوثيقة رقم —

الموضوع	المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء
الخلاصة	المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف.
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ

انظر توصيات المؤتمر في وثيقة رقم ١٥٠ ص ١٥٢

الموضوع	بيع المرابحة للأمر بالشراء
الخلاصة	بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز إذا كانت السلعة مملوكة للمأمور بعد قبضه لها ووقوعها تحت ضمانه، والمواعدة تجوز بشرط الخيار للمتواعدين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣)^(١)

بشأن

الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٧٥٣/٢، ٩٦٥).

ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المربحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المربحة للأمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المربحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المربحة للأمر بالشراء. والله أعلم.



الموضوع	المرابحة
الخلاصة	الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة، بأقساط معينة، مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته، وذلك يكون ثمن الشراء من البنك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	نو القعدة ١٤١٠هـ

المرابحة

- قرر الملتقى بشأن «المرابحة» ما يلي:
- ١ - يوجد عند الفقهاء مفهوم محدد للمرابحة.
 - ٢ - صور المرابحة الرائجة اليوم في البنوك الإسلامية هي التي نوقشت في الملتقى.
 - ٣ - قاعدة فقهية شهيرة تقول: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالمعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المرابحة تعتبر فيها حقيقة المرابحة لا أسماؤها.
 - ٤ - إن صور المرابحة التي تروج اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشروطها المعروفة إذا كان:
- (أ) البنك أوضح في استثمارته الخاصة (Quotation) صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من نوعها وكيفيتها (Quality) وما إلى ذلك من الصفات التي لا بد من ذكرها لكي لا يبقى في العقد الإبهام أو الجهالة تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، كما لا بد من ذكر مقدار النفع الحاصل للبنك على هذا العقد وتحديد مدة الأداء ومقدار الأقساط.

(ب) لا يصح أن يقال عند العقد أن الثمن في البيع الحال كذا وفي النسيئة كذا، أو يربط ثمن بيع النسيئة قلة وكثرة بقلّة وكثرة مدة الأجل، بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة بأقساط معينة مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته (وذلك يكون ثمن الشراء من البنك).



الموضوع	عقد السلم وعقد الاستصناع
الخلاصة	وجوب مراعاة الشروط التي اعتمدها الفقهاء في عقدي السلم والاستصناع، والتحذير من استغلال حاجة المنتجين، والتوصية بطرح صيغ تطبيق جديدة لهذين العقدين.
المصدر	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٤هـ

من توصيات وفتاوى مؤتمر المستجدات الفقهية
في معاملات البنوك الإسلامية
المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي - الجامعة الأردنية
من ٢١ - ٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ

عقد السلم وعقد الاستصناع:

- أ - السلم والاستصناع من العقود المشروعة النافعة، ويوصي المؤتمر المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بإحياء هذين العقدين في التمويل، لما يترتب عليهما من مصالح كبيرة في تنشيط التجارة والصناعة والزراعة.
- ب - يجب أن يراعى في عقدي السلم والاستصناع الشروط التي اعتمدها الفقهاء وأقرتها المجامع الفقهية، لتكون ضماناً في تطبيق هذين العقدين بما يحقق الأهداف المرجوة منهما، ويمنع الضرر.
- ج - يحذّر المؤتمر من استعمال هذين العقدين بما يؤدي إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى المزارعين وغيرهم من المنتجين، بأن تكون عمليات السلم والاستصناع بأسعار عادلة، ويدعو إلى وضع قواعد ونظم

مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون إساءة استعمال هاتين الصيغتين وغيرهما من صيغ الاستثمار الإسلامي.

ويمكن للدولة التدخل عند ظهور هذا الاستغلال لحماية المنتجين، بالقيام بشراء منتجاتهم بأسعار معقولة، مع مراعاة قيام الدولة بواجب المشجع للإنتاج.

د - يرى المؤتمر جواز استعمال السلم الموازي والاستصناع الموازي مع مراعاة عدم الربط التعاقدي بين العقدين المتوازيين في السلم والاستصناع، وعدم إساءة استعمال هاتين الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحذور.

هـ - يوصي المؤتمر هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بوضع النماذج والضوابط لعقدي السلم والاستصناع، وخاصة السلم الموازي والاستصناع الموازي، بما يتفق مع الأحكام الشرعية، لئلا يتحول مع التطبيق العملي غير المنضبط إلى الوقوع في المحظورات الشرعية.

و - يوصي المؤتمر بطرح مسألة استصناع الذهب والفضة في إحدى الندوات القادمة لحل ما فيها من إشكالات، كما يوصي بطرح صيغ تطبيق جديدة لعقدي السلم والاستصناع.



الموضوع	السَّلم وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	١ - يجري السَّلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، ويجب أن يحدد لعقد السَّلم أجل معلوم، ولا يجوز الشرط الجزائي على تأخير التسليم، ويجوز بعد حلول الأجل مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بجنسه أو بغير جنسه متى كان البديل صالحاً، والأصل تعجيل قبض رأس مال السَّلم ولا يجوز تأخيره عن مدة السَّلم، ولا يجوز جعل الدين رأس مال للسَّلم. ٢ - يصلح عقد السَّلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، وفي تمويل النشاط الزراعي والصناعي، وفي تمويل الحرفيين وصغار المنتجين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٥هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٥ (٩/٢)^(١)

بشأن

السَّلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/ ٣٧١).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم):

أ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج - الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د - لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز - لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير عن تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخر.

ح - لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدَّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة. والله الموفق.



الموضوع	عقد الاستصناع
الخلاصة	يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن شرطاً جزائياً ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٥ (٧/٣)^(١)

بشأن عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع.

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد البشرية في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٢/ ٢٢٣).

الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم.



الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن موعدها فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم. ويجوز للبائع أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥١ (٦/٢)^(١)

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/١٩٣، والعدد السابع، ٢/٩).

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمانه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبتّ فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

- أ - حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.
- ب - تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».
- ج - أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة. والله الموفق.



الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله جائزة شرعاً إذا لم يتفق عليها مسبقاً ما لم يدخل طرف ثالث بين المتدينين. ولا يجوز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسبة المحرم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)^(١)

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار ٥١ (٦/٢) بشأنه.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/١٩٣، والعدد السابع، ٢/٩).

قرر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً. والله أعلم.



الموضوع	هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟
الخلاصة	لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الخامس

**بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رب
المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وقرر: أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهرى، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذي تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن

يكون الربح مشاعاً من رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد
منهما، والله أعلم.
وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة
الخلاصة	مجلس الإدارة مسؤول أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعد أو تقصير منه، وهذا الضمان يكون من أموال المساهمين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥ هـ

القرار السادس

بشأن مدى مسؤولية المضارب

ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ - ٢١/١/١٩٩٥ م، قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسؤول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة، لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس

الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمنان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو التقصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)
الخلاصة	١ - لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار. ٢ - لا يضمن المضارب ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٢٢ (١٣/٥)

بشأن

القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية
(حساب الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشر بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق في ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتي:

أولاً:

أ - المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معاً أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يفيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ب - المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار، فإنها مضاربة بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

ج - هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثانياً: ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالباً ما يأتي:

أ - خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة

كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

ب - لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهناك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

١ - إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيز الحقيقي أو الحكمي.

٢ - إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

ولا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

ج - توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقاءه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقاءها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

د - تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في

شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

هـ - أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة أو المضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

و - وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين، مهما كان مقدار الربح.

ز - تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها، ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية

مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها .
وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه
يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة، لأنها تُغطى بجزء
من حصته من الربح .
ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات
ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَنْ يستعين بهم من خارج جهازه
الوظيفي .

ح - الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب :

المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو
التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي
تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية
والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط
والالتزام، ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع
رقم: ٣٠ (٤/٥) فقرة (٩) . والله أعلم .



الموضوع	حكم بيع التورق
الخلاصة	يجوز بيع التورق لأن الأصل في البيوع الإباحة بشرط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فهذا بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الخامس بشأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق.

وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه - لعباده - من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه مَنْ ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الأثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة. و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر
الخلاصة	التورق في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف ببيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة على المستورق بثمن أجل على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق. فهذا التورق لا يجوز لأنه شبيه بالعينة المحرمة، ولأن هذه المعاملة تؤدي في الكثير إلى الإخلال بشروط القبض، ولأن واقعها معاملة صورية هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بالزيادة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الثاني

بشأن

موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة. في الفترة من ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ - ١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة -

بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بضمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.
وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

- أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:
- ١ - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
 - ٢ - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
 - ٣ - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصروف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره. . . وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بضمن أجل، تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بضمن حال حاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصروف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

الموضوع	ربوية بيع التورق كما تجريها المصارف
الخلاصة	النتيجة التي أوصلت إليها هذه الدراسة أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيع التقيسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات، كل هذا لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن هذا التعامل هو تعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجيّزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك.
المصدر	بحث للدكتور محمد الشباني، نشر في مجلة البيان بعنوان: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

مقتطفات من بحث

التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية

د/ محمد بن عبد الله الشباني

من خلال الاستعراض السابق لطبيعة صيغ التورق التي تمارسها البنوك حالياً، والتي أخذت في الانتشار وأصبحت وسيلة لجذب أعداد كبيرة من الناس للاقتراض من البنوك بمختلف الأساليب، سواء فيما يعرف بالتمويل للمتاجرة في سوق الأسهم المحلية، أو العالمية، أو ما يسمونه بتمويل المتاجرة بالأسهم بالمرابحة أو بالسلع، وكلها بيع يتم فيها البيع بالأجل، وتوفير المال لمن يحتاج إليه، أو حصول البنك على المال من المودعين فيما يطلق عليه بالمضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة، وكذا ما أطلق عليه

«برنامج نفاء»؛ إنما هي عقود ووسائل لتحليل الربا ودفع الناس للاقتراض من البنوك، وإيداع أموالهم وأخذ فوائد عليها، وقد أطلقت مسميات توحى بأن هذا التعامل حلال ولا شبهة فيه، مثل «التورق المبارك»، و«التمويل المبارك»، و«الحساب المبارك»، و«بطاقة الخير الائتمانية» أو «تيسير الأهلي»، وكل هذه الصيغ اتخذت من صيغة التورق نافذة للإقراض والاقتراض بفائدة، وإدخال الناس في دوامة الربا.

وحسب ما تمت مناقشته سابقاً حول علاقة بيع التورق بالحيل الفقهي لتحليل أنواع من البيوع توصلًا لتحليل ما حرم الله، وكذلك مناقشة صيغ العقود المستخدمة من قبل البنوك فيما يعرف بصيغة التورق من خلال التعامل مع البورصة العالمية للسلع والأوراق المالية؛ فإن جميع هذه الصيغ من التمويل التي تمارسها البنوك ضمن صيغة التورق؛ إنما هي صيغ محرمة لا يجوز التعامل بها؛ لأنها نوع من أنواع بيع العينة المحرم.

وذلك للأمور التالية:

أولاً: إن عقد التورق الذي أجازته المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قد وضع قيوداً على هذا البيع، حيث عرف بيع التورق بأنه «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه...»، وما يتم من قبل البنوك التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع (المعادن) العالمي (البورصة) لا يتوفر فيها هذا الشرط، فنصوص عقود البيع التي تجربها هذه البنوك تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى البنك، وأن ما يطلق عليه «شهادة التخزين» لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملك.

فمن المعروف والمتعارف عليه في سوق البضائع العالمي (البورصة) أن التعامل فيه يتم من خلال بيت السمسرة، والذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقاً مع المنتج؛ على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري، وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق، وليس حيازة وتملكاً للسلع، فإن بعض تلك

البنوك أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة وتملكاً للسلع. أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب «شهادة التخزين»، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد، ولتجنب الإلزام من أجل ترسيخ التحايل؛ لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع (البورصة)، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءاً من العقد، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسدة تفسد البيع، ولكن هذا الأسلوب من التحايل لا يغير من حقيقة الأمر.

ثانياً: إن من أجاز بيع التورق من العلماء السابقين، ومنهم الإمام أحمد رحمته الله، فقد أجازاه مع الكراهة، وأشير في رواية الكراهة إلى أنه مضطر^(١) (أي المتعامل بالتورق). أما الإمام ابن تيمية رحمته الله فقد وافق الإمام أحمد في الرواية الثانية بالحرمة.

يقول ابن القيم: (وكان شيخنا رحمته الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء سلعة وبيعها والخسارة منها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأول وتبيح ما هو أعلى منه... ودليل المنع قوله عليه السلام: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، وقوله: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود، وذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة^(٢).

ولا شك أن أسلوب التورق المتبع من قبل هذه البنوك هو بيع العينة بعينه، حيث يتولى البائع (البنك) شراء السلعة من السوق (البورصة)، ثم بيعها على المشتري، ثم بيعها مرة ثانية في سوق البورصة بقصد توفير المال الذي

(١) «إعلام الموقعين» (٣/١٨٢).

(٢) المرجع السابق، (٣/١٨٢، ١٨٣).

من أجله تمت صياغة هذا العقد، وهذا ما حرّمه ابن عباس، فقد نقل ابن القيم عن محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بحطّين في كتابه (البيوع) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «اتقوا هذه العينة؛ لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة»، وفي رواية: «أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين». قال ابن عباس عن ذلك: «دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة»، وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: «إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله». وقد روى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»^(١).

فواقع عقود التورق ينطبق على ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنه، حيث إن بيع المرابحة تحت مسمى التورق إنما هو بيع ريبالات بريالات بينهما بيع مستندي لسلع لم يتم استلامها ولا تملكها، وإنما هي بيوعات مستقبلية في سوق بورصة البضائع، لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم، وإنما هي بيع آجلة يتم المضاربة فيها، فهي أشبه بالحريرة كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

ثالثاً: بجانب ما روي عن الإمام أحمد في إحدى روايته بتحريم مسألة التورق باعتبارها صورة من صور بيع العينة، فقد روي عن الإمام مالك رحمته الله منع العينة بناء على عدم القبض من البيعة الأولى أو القبض الصوري الذي يُتخذ وسيلة وذريعة إلى الربا^(٢).

وتحريم الوسائل من الأمور التي جاء الشرع بها وقال بها الأئمة: فمن ذلك أن الشافعي رحمته الله يحرم مسألة «مد عجوة (نوع من التمر)»، و«درهم بمد ودرهم»، وبالغ في التحريم خوفاً من أن يتخذ حيلة على نوع من ربا الفضل، فالتحريم للحيل الصريحة التي يتوصل بها إلى ربا النسئة أولى من تحريم «مد عجوة» بكثير، فإن التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل؛ أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء^(٣) الذي هو الغاية التي تسعى إليها البنوك في تعاملها من خلال التعامل في شراء وبيع السلع في سوق السلع

(١) المرجع السابق، (١٧٨/٣).

(٢) «الحيل الفقهية»، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) «الحيل الفقهية» مرجع سابق، ص ١٤٧.

العالمي (البورصة) المستقبلية، فإن مفسدة ربا الفضل في مسألة «مد عجوة» أقل من مفسدة استخدام التورق لاستحلال ربا النسئة، فلا يتعامل بالتورق إلا مضطر إلى الاقتراض، فالمستغني عنه لا يثقل ذمته بزيادة في شراء السلع مؤجلاً ثم بيعها بخسارة بدون ضرورة وحاجة، وقد روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك».

وقد أوضح ابن القيم أن شراء المضطر للسلعة ثم بيعها لبائعها بأنها العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بين البائع والمشتري، فهو محلل الربا.

والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: هو آخية الربا^(١)، وتشبيه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بأن التورق هو للربا بمثابة الحبل الموثق إلى وتد تُربط به الدابة، فالدابة لا يمكن لها الفكك من هذا الرباط، وكذلك التورق هو مربوط بالربا.

رابعاً: إن استخدام صيغة التورق بالشراء والبيع في سوق البورصة، مع استخدام أسلوب المراجعة في تحديد مقدار الربا الذي سوف يؤخذ على المال الذي سوف يتم إقراضه للأفراد والمؤسسات والشركات، أو اقتراضه من المودعين؛ إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد من النهي عن الحيل لاستحلال الحرام، وهذا التحايل الذي تمارسه البنوك فتح الطريق لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين، ومعلوم أن الحيل تتناقض مع القاعدة الشرعية، وهو ما يعرف بـ«سد الذرائع»، فالشارع يسد الطريق إلى المفساد بكل وسيلة ممكنة، والمحتال يفتح الطريق بالحيل، واستخدام صيغة التورق في التعامل مع البنوك من خلال البيع والشراء للسلع في سوق البورصة قد أدى إلى الوقوع في الحرام.

يقول ابن القيم: (ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل كقوله: (لعن الله المحلل والمحلل له)،

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، مرجع سابق، (٣/١٨٣).

و(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوهما وأكلوا ثمنها)،
(لعن الله الراشي والمرتشي)، (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده)،
ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن
من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهرة. . . وآكل الربا مستحله
بالتدليس والمخادعة، فيظهر من عقد التبائع ما ليس له حقيقة، فهذا يشمل
الربا بالبيع، وذلك يستحل الزنا باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد
الأنساب^(١).

وهذه العقود التي تمارسها البنوك لا تعدو في واقع الأمر بأنها حيلة
لاستحلال الاقتراض والإقراض بالربا باسم البيع والشراء.

خامساً: من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي: أن العبر
بالمقاصد والنيات، بدليل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور: «إنما
الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث.

ولهذا لا بد من النظر إلى المقصد، والغاية من صيغة التورق في تعامل
هذه البنوك في حقيقة أمرها، وبموجب التنظيمات التي تحكمها، وبموجب عقود
تأسيسها، فإنها مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها، فهي تتاجر في
النقود وليست تتاجر بالنقود، كما يمارس من قِبَل الأنشطة الاقتصادية
الأخرى، فهذه البنوك تخضع في أعمالها لأنظمة ومعايير البنوك المركزية،
ومن تلك البنوك مؤسسة النقد التي تشرف على أعمال البنوك وفق المعايير
الدولية.

ومن مجالات الأعمال التي تمارسها هذه البنوك والمبنية على أسس
ربوية: المتاجرة بالاستثمارات المالية في الأسواق الدولية، ومن ضمنها
المضاربة في سوق السلع المستقبلية (بورصة البضائع)، حيث يتم احتساب
أرباح المعاملات التي تمارسها وفق ما أطلق عليه المرابحة في سوق السلع
المستقبلية وفق المعادلة الربوية في احتساب الأرباح، والمتمثلة في احتساب
الربح على أساس القيمة، والمدة الزمنية للتمويل، ومعدل الربح (نسبة الفائدة).

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، مرجع سابق، (١٧٢/٣).

ومن هنا نلاحظ أن صيغة التورق المعمول بها من قِبَل البنوك في توفير التمويل لمن يحتاج إليه؛ إنما هي وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع، فالقصد من بيع المرابحة للسلع التي يتم التعامل بها في سوق المعادن الدولي (البورصة)، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من البنك إنما قصد من ذلك استحلال الإقراض أو الاقتراض.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فيما يتعلق بارتباط المقاصد بالأعمال: (ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه... فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومن لم يراعِ القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر (أي عاصر الخمر)، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده الخمر... وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات؛ كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة)^(١).

وقال في موضع آخر: (ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم «الودك»، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك)^(٢).

وهذا هو واقع ممارسة البنوك لصيغة التورق بالشراء والبيع، وتغير مسمى

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، (٣/١٠٧، ١٠٨).

(٢) المرجع السابق، (٣/١٢٤).

الربا (الفائدة) باسم الربح في المعاملات التي تجريها البنوك لا ينزع عنها صفة الربا، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض، وكذا ما يعطى على المال المقرض؛ وإن تغيرت المسميات، وإن عمل عقود باسم بيوع التقسيط أو المrabحة أو شراء السلع وبيعها في سوق السلع المستقبلية (البورصة) لا يغير من طبيعة التعامل ومقصده وغايته.

إن النتيجة التي يمكن التوصل إليها في نهاية هذه الدراسة هو أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المrabحة أو بيوع التقسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات؛ لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك.



الموضوع	بيع العربون
الخلاصة	يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٢ (٨/٣)^(١)

بشأن

بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ١/٦٤١).

١ - المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع.
ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البديلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البديلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. والله أعلم.



الموضوع	التأمين التعاوني
الخلاصة	التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية أمر مشروع وهو من التعاون على البر، ونظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من الأعمال الجائزة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية

- ١ - التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات: أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.
- ٢ - نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.
- ٣ - أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيّاً كان وضعها: مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع.



الموضوع	التأمين التجاري
الخلاصة	التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله.
المصدر	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	١٣٩٦هـ

توصية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة

يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله، ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة، وعلماء الاقتصاد المسلمين، لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري.



الموضوع	تحرير التأمين التجاري والرد على من أباحه
الخلاصة	التأمين التجاري محرم لاشتماله على الغرر الفاحش ولأنه من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة ولاشتماله على ربا الفضل والنسأ وهو من الرهان المحرم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فبناء على ما ورد من جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود ﷺ بخطابه رقم (٢٢٣١٠) وتاريخ ٩١/١١/٤هـ الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء بأن ينظر مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين، وبناءً على ذلك تقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة. وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك يتضمن أمرين:

الأول: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع.

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه وأدلة كل فريق منهم مع المناقشة، وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من ٩٥/٢/٤هـ استمع المجلس إلى ما يأتي:

١ - صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي

الديار السعودية ورئيس القضاة رَضَّيَ اللهُ بِرَقْم (٢/٥٧٠) في ١٨/٨/١٣٨٨ هـ بشأن حكم صادر من محكمة جدة في موضوع التأمين بين شركة أمريكيان لايف وبين بدوي حسين سالم ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر على الحكم المشار إليه.

٢ - البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣ - قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما: الدكتور ظافر الرفاعي، وإبراهيم السعيد برقم (٤٤٩) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٩٠ هـ.

٤ - البحث المختصر الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، يشتمل هذا البحث على بيان مراحل بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي والخبراء والاقتصاديين والاجتماعيين.

٥ - ما لدى كل من الدكتورين: مصطفى أحمد الزرقاء وعيسى عبده عن هذا الموضوع، وقد استدعاهما المجلس بناءً على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٣٧/١) وتاريخ ٨/٧/١٣٩١ هـ (وبعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقاً، وأدلة القائلين بالمنع مطلقاً، ومستند المفصلين الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري ومنع أنواع أخرى، وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم؛ للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من

المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْغَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في: خف أو حافر أو نصل»، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة

الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار ورباً فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج - الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د - لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها - غير صحيح فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم، إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به - غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما : أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به - لا يصح - لأنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق : أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب - قياس غير صحيح - لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق : أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه .

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق - لا يصح ، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد - غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً - لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ؛ لأن ما

يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاءاً لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة - لا يصح - فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل - خطأ أو شبه العمد - من الرحم والقربة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضنة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة - غير صحيح - لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمان والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة - لا يصح - والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس. لكن أجل إصدار القرار - بأكثرية الأصوات - حتى يُبحث البديل عن التأمين التجاري.

وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء اطلع المجلس على ما أعدّه بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري إصدار القرار.

كما قرر المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	التأمين بشتى صورته وأشكاله
الخلاصة	١ - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك. ٢ - جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع ولخلوه من الربا بنوعيه ومن المخاطرة والغرر والمقامرة. ٣ - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة مختلطة، لها أسس تراعى في العمل بها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الخامس

التأمين بشتى صورته وأشكاله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه..
أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار

العلماء في جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين :

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي :
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . .
أما بعد :

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/٩٧هـ . بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواع .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر .

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: (لا سبق إلا في خف أم حافر أو نصل)، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلّة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربما، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج - الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د - لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيمهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً متوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته

للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أو الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معارضة تجارية، باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات

للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين المقاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصر والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته، يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ. من

جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورفيق لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في

الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية يشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفسل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في إقراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي ..

إنني أخالف ما ذهبت إليه من اعتبار التأمين الذي أسميته تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميته تعاوياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صورته الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهه أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم - حرفة صغيرة - أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوّضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه. هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسمّيته (تعاوياً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب إلخ ..

فإذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الألوف - عشراتها أو مئاتها أو آلافها - من الراغبين وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذٍ يحتاج إلى إدارة متفرغة وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية إلخ... وعندئذٍ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذٍ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمين، وبين ما يؤدي من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم لتريح الإدارة المتفرغة هذا الفرق، وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبني التأمين الذي أسمىتموه تجارياً على حساب إحصاء دقيق لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستامن من أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إنني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقيون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدرًا إذا كان قائد السيارة أو مالِكها مفلساً.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمة، يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي، ثم بيت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل إلى التيسير

على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم.
ولا بد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسؤولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية، وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين. لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لأرائكم.

دكتور مصطفى الزرقاء



الموضوع	التأمين وإعادة التأمين
الخلاصة	١ - أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً. ٢ - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢/٩/٩^(١)

بشأن

التأمين وإعادة التأمين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدّة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/٥٤٥).

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.



الموضوع	حقيقة شركات التأمين
الخلاصة	تظهر حقيقة شركات التأمين فيما تحتويه من تعقيدات واهتمام بالغ بالربح وتعسف في الشروط، وبعد الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات يتبين أن التأمين تطفئ مساوئه على حسناته.
المصدر	بحث للدكتور سليمان الثنيان، نشر في مجلة البيان بعنوان: حقيقة شركات التأمين
التاريخ	نور الحجة ١٤٢٠هـ

مقتطفات من بحث (حقيقة شركات التأمين)

للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان

قلة من الناس هم أولئك الذين يعرفون شركات التأمين على حقيقتها، ويطلعون على خباياها وأسرارها.

ويُرجع الباحثون ذلك إلى أمور عدة، أهمها: الدعاية التي تُظهر شركات التأمين على غير حقيقتها؛ حيث تظهرها للناس حسب ما يحبون ويرغبون ويتمنون أن تكون عليه، وتخفي عنهم حقيقتها وواقع أمرها الذي لو عرفه الناس لربما نفروا منها، ولما استجابوا لها، كما يقول باحث التأمين الألماني ديتريز. هذا أمر.

وهناك أمر آخر أعجب منه وأغرب، أمر أدهش كبار الباحثين وحيرهم، وهو: أن مجمل الناس لا يهتمون بمعرفة التأمين على حقيقته، ولا معرفة الشركات القائمة عليه رغم ارتباط الناس به وبشركاته، ورغم ما يدفعون من أموال طائلة إلى صناديق هذه الشركات. هذه الظاهرة العجيبة لم يجد لها كثير من الباحثين حلاً أو تفسيراً معقولاً. ولكن المتمعنين في حقيقة التأمين يردون ذلك إلى ما يحتويه التأمين من تعقيدات - مقصودة في الغالب - وإلى ما يكتنف

شركاته من عدم الوضوح في المنهج والسلوك في أعمالها وتعاملها. كما يردون ذلك أيضاً إلى عدم اقتناع الناس بالتأمين أصلاً أو بوجود حاجة إليه؛ حيث ثبت بالاستطلاع الإحصائي الدقيق أنه لا يُقدّم كثير من الناس على التأمين بدافع الحاجة والاقتناع، وإنما يُقدّمون عليه بدافع الدعاية الواسعة إليه وبدافع التقليد، كما يقول هنز ديترميز.

وقد أجريتُ استطلاعاً عاماً في مدن ألمانية مثل: فرانكفورت، وكلونيا، وميونخ، وشتوت قارت حول ما يدفع الناس إلى التأمين فوجدت أن ما يقرب من ٥٨٪ ممن وُجّه إليهم السؤال لا جواب لديهم سوى قولهم: كذا أو مثل الناس، أو نحو ذلك.

وتتضح لنا حقيقة شركات التأمين، وطبيعة تفكيرها، وتعاملها من خلال الأمور الهامة الآتية:

أولاً: شروط شركات التأمين:

ليس لشركة في العالم ماضيه وحاضره ما لشركات التأمين من شروط عامة وخاصة، ظاهرة وخفية، وإن أخص ما تختص به هذه الشروط الصفة التعسفية، مما اضطر كل دولة في العالم أن تفرض رقابة خاصة على شركات التأمين لديها لتخفف شروطها على المواطنين.

وشروط شركات التأمين متنوعة: فمنها ما يخص القسط، ومنها ما يخص مبلغ التأمين، ومنها ما يخص الخطر المؤمن ضده، ومنها ما يخص التعويض عن الحادث، ومنها العام الذي تشترك فيه جميع شركات التأمين، ومنها الخاص بشركة معينة، ومنها الظاهر الذي يعلمه أكثر الناس، ومنها الخفي الذي لا تعلمه إلا الخاصة من أصحاب الخبرة والممارسة - كما يقول صاحب كتاب: (الأمن الخادع) برند كرشنر -.

وإن من أبرز الشروط الخاصة بالتأمين ما يسمى بشرط الحلول. ومقتضاه: أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب من أضرار بممتلكات المؤمن له لحسابها الخاص، وأن يسقط حق المؤمن له في مطالبة المتسبب، وبهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه

تعويضاً للمؤمن له، وذلك حينما يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنها قد تأخذ العوض كاملاً من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض. كما أنه ليس للمؤمن له حق في أخذ ما يزيد على مقدار تعويض الضرر الذي لحق به.

ومنها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظروف غير العادية كالحروب، والزلازل، والاضطرابات العامة.

وشروط شركات التأمين كلها شروط إذعان، أي أنه على المؤمن له قبولها دون مناقشة، كما أن هذه الشروط تحمي شركات التأمين؛ حيث تُحكّم القبضة على المؤمن لهم في الانتظام في دفع القسط، في الوقت الذي تضع فيه العراقيل دون حصولهم على مبلغ التأمين، كما يقول خبير التأمين هنز ديرميز.

ثانياً: أهداف شركات التأمين:

لا تهتم شركات التأمين بشيء يضاهاى اهتمامها بالربح؛ لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساس ينصبُّ على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنّب الخسارة؛ بغضّ النظر عما قد تسبّب هذه الوسائل من إحراجات، أو معارضة للدين أو الخلق أو السلوك الحسن.

ويشاهد ذلك جلياً فيما تنطوي عليه شروطها من تعسف واستغلال، وخاصة في التأمينات التي تفرضها بعض الدول على مواطنيها، كما يشاهد ذلك جلياً أيضاً في استثماراتها الربوية لما تجمععه من أقساط دون المساهمة في أي مشروع خيري. كل هذه مؤشرات إلى أنه ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس، وإن ألح بعض دعااتها في إقناع الناس بذلك، وإنما هدفها المحقق المعلوم هو الربح والثراء السريع على حساب المؤمن لهم، كما يقول أنتون أندرياس في كتابه (فخ التأمين).

ثالثاً: عقود التأمين بين الظن والحقيقة:

يعتقد كثير من الناس أن من وقّع عقداً مع إحدى شركات التأمين ضد حادث معين فقد أمّن شر هذا الحادث، ونسي همه إلى الأبد.

وهذا خطأ فاحش وفهم قاصر لحقيقة عقود التأمين؛ ففقود التأمين ليست إلا أوراقاً عارية تهددها سهام موجهة يندر أن لا تصاب بأحدها. هذه السهام المعروفة بنظام شركات التأمين، بشروطها ورجالها المأمورين المدافعين عنها من التابعين، والموالين، والمقررين، والمستشارين، والمحامين، والأطباء، والخبراء، وغيرهم من المختصين في حماية شركات التأمين، وإبطال أي دعوى تقام ضدها. نعم! تلك الشركات استمالت واشترت بالمادة ذمم كثير من أولئك الناس الذين يتولون التحقيق في الحوادث، وتقويمها، وبيان وجهة القانون فيها، وما يترتب عليها من مسؤوليات وتعويضات.

إنه ليس شيء أيسر على شركات التأمين من إيجاد السبب لإبطال عقد من العقود، والتحلل من التزاماته؛ فالظروف غير العادية - حسب نظامها - تجعلها في حل من جميع التزاماتها، وزيادة الخطر من مبطلات الالتزام ما لم يزد المؤمن له في قيمة القسط. والإخلال بشرط من شروطها مهما خفي أمره يعتبر لديها من أهم المحللات. وقد وضعت شروطها وأحكامها بحيث لا يأتي بها كاملة إلا قلة من الناس، فيندر أن يسلم أحد من المؤمن لهم من شر هذه الشروط التي تجد شركات التأمين فيها أعظم مجال لتضييد الثغرات، والتحلل من الالتزامات.

والحاصل أن شركات التأمين تعقد الكثير، ولا تفي إلا بالقليل، كما يقول صاحب كتاب (الأمن الخادع). وكما يقول خبير التأمين الألماني أنتون جوها: إنه طبقاً لإحصائيات المكتب الفيدرالي الألماني فقد وقع في عام ١٩٨٤م مليوناً حادث عمل كلها مؤمن ضدها، ولم تعوض شركات التأمين منها إلا ٢,٩٪ فقط.

بهذا نرى أن شركات التأمين لها عقود وشروط لا تلتزم بشيء منها إلا وهي راغمة، ومن يستطيع أن يرغم جيوشها الجرارة من المحامين والعملاء والقضاة وسائر المتفعين؟!

آثار التأمين في حياة الناس:

قد يعتقد بعض من لا يعرف حقيقة التأمين، وخاصة أولئك الذين

يصغون أسماعهم لما تروّجه شركات التأمين من دعاية جذابة، ويقرؤون ما تنشره أقلام أتباعها من مؤلفين وصحفيين وغيرهم قد يعتقد أولئك أن التأمين خير لا شر فيه. ولكن الأمر عند من يعرف حقيقة التأمين يختلف؛ فإن كانت للتأمين بعض المحاسن، فمساوئه تطفئ على كل أثر حسن، وسأبين ذلك من خلال بيان إيجابيات التأمين، وسلبياته، والموازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة.

موازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة:

بالموازنة بين السلبيات والإيجابيات في جوانب ثلاثة هامة، وهي: الجانب الديني، والاجتماعي، والاقتصادي يتبين لنا الفرق الهائل بين خير التأمين وشره:

أ - الجانب الديني:

لم أرَ مِنْ أهل العلم من قال: إنّ للتأمين إيجابيات في الدين. وأما سلبياته في هذا الجانب فقد قال أهل العلم المعتقد بقولهم في بلاد المسلمين: إن التأمين محرم بجميع أنواعه؛ وذلك لأنه لا يقوم إلا على الربا، والقمار، والغرر وغير ذلك، كما هو موضح في موضعه.

وإذا لم تكن للتأمين إيجابيات في الدين، وقد قال أهل العلم بتحريمه، فلا مجال للموازنة بين الإيجابيات والسلبيات في هذا الجانب.

ب - الجانب الاجتماعي:

إن كان بعض أصحاب التأمين يعدون من إيجابياته تحقيق الأمن والاطمئنان في المجتمع، كما سبق ذكره؛ فلو سلمنا لهم بذلك فرضاً، فإن تسلط فئة قليلة من أثرياء التأمين في المجتمع وتحكّمهم، وانتشار الجرائم بالتأمين، وإفساد ذمم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، وإشاعة الخوف من المستقبل، وسلب الناس القدرة على مواجهة الحياة بأنفسهم، وقتل الروابط الأسرية، وتفكك المجتمع بالتعاملات التأمينية تقضي على هذه الدعوى غير المحققة.

ج - الجانب الاقتصادي :

يقولون: إن من إيجابيات التأمين أنه يساعد على تكوين رؤوس الأموال، والمحافظة على عناصر الإنتاج، والتحكم في التوازن الاقتصادي، ويعدون من سلبياته أنه خسارة اقتصادية وقعت في شعوب العصور المتأخرة، وإنهاك للاقتصاد الوطني بنزيف ثروات البلاد إلى الخارج، ويحول دون قيام الصناعات الخاصة والمشاريع، وهو مغرٍ بإتلاف الأموال عدواناً، وتكديس لأموال الفقراء بأيدي قلة من الأغنياء، وضياح للمحافظة الفردية على الممتلكات.

وبهذا يتبين طغيان السلبيات على الإيجابيات، وتهافت دعوى المحافظة على عناصر الإنتاج وهي جوانب اسمها وسمعتها أكبر من حقيقتها، ويمكن أن يستعاض عنها بالتأمين الذاتي، وهو أن يخصص صاحب المشروع أو نحوه مبلغاً من المال، وهو ما يسمى احتياطي الحوادث، ويستثمر هذا الاحتياطي، وقد عُمِلَ بهذا في بعض المصانع الأمريكية والأوروبية فنجحوا نجاحاً كبيراً، ووفروا أموالاً طائلة كانت تذهب عليهم هباء في صناديق التأمين.

وفي ختام هذا المقال أسجل هذا الاستطلاع في الرأي العام الذي قمت به في مصر، وألمانيا، وأوروبا، وأمريكا، وكانت نتيجته ما يلي:

٥٥٪ تقريباً - بعد التوعية والتثقيف لبعض الفئات منهم - يقولون: إن شر التأمين يغلب خيره.

و ٢٥٪ يقولون: إنه شر لا خير فيه.

و ١٥٪ يقولون: إن خيره يساوي شره.

و ٥٪ فقط هم الذي يُعَلِّبون خيره على شره.



الموضوع	حكم التأمين الصحي
الخلاصة	التأمين الصحي بحيث تدفع بعض المؤسسات مبلغاً مقطوعاً مقابل علاج منسوبها خلال سنة بغض النظر عن زيادة تكاليف العلاج أو نقصانها ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٩ هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٦٢٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..
وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: عبد الرحمن الطويرش. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٨٠٥) وتاريخ ٨/٥/١٤١٩ هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (قامت إدارة شركة الاتصالات السعودية مؤخراً بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لعلاج موظفي الشركة مع أبنائهم وزوجاتهم، وذلك بأن تدفع شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل التأمين لعلاج كل شخص فنسأل في هذه الحالة:

١ - هل يجوز لإدارة شركة الاتصالات توقيع هذا العقد مع شركة التأمين، بحيث تدفع إدارة شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل رسم الاشتراك السنوي لكل شخص، بغض النظر زادت تكاليف علاج هذا الشخص خلال السنة عن قيمة الرسم أم كانت أقل.

٢ - هل يجوز لموظفي شركة الاتصالات الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد الذي تم بين إدارة شركة الاتصالات وشركة التأمين، علماً بأن الموظفين لم يشاركوا في دفع قيمة هذا العقد وليسوا بملزمين بدفع جزء من رسم التأمين.

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً، لما فيه من الغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري.

لهذا فلا يجوز لشركة الاتصالات السعودية إجراء هذا العقد ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه، ونرفق لك عدداً من الفتاوى الصادرة بذلك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الموضوع	التأجير المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا وقعت الإجارة بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن تنتهي بملك المستأجر لمحل العقد صحت بشرط أن تطبق أحكام الإجارة طيلة المدة وأن تضبط المدة وأن يتم نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه.
المصدر	الندوة الفقهية الأولى لبیت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧ هـ

من توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبیت التمويل الكويتي

سادساً: الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن (التأجير المنتهي بالتمليك):

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

أ - ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب - تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

ج - نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

هذا.. والندوة تؤكد ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ضمن (استفسارات البنك الإسلامي للتنمية).



الموضوع	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا انتهى المستأجر من وفاء جميع الأقساط فيمكن أن يخير المالك المستأجر إما في مد مدة الإجارة أو إنهاء الإجارة ورد العين إلى صاحبها أو شراء العين بسعر السوق عند انتهاء المدة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٤ (٥/٦)^(١)

بشأن

الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ١٣ (٣/١) في الدورة الثالثة، بشأن

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٢٥٩٣/٤).

الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

قرر ما يلي:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك بدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملائسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها. والله أعلم.



الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	الإيجار المنتهي بالتمليك عقد غير جائز شرعاً لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه؛ إذ البيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٠هـ

قرار هيئة كبار العلماء

رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناءً على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٠هـ. استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر. والبيع مضمون على

المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، ويعد البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياح حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	يجوز الإيجار المنتهي بالتمليك بشرط وجود عقدين منفصلين زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة وأن تكون الإجارة فعلية بحيث يتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة ما لم يتعد المستأجر أو يفرط، وأن يسلم العقد من التأمين التجاري. وإن وجد تأمين تعاوني أو نفقات للصيانة غير التشغيلية فهي على المؤجر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤)

بشأن موضوع

الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات

التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء .

قرر ما يلي :

- الإيجار المنتهي بالتملك :

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي :

أ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب - ضابط الجواز:

١ - وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢ - أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣ - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فأت المنفعة.

٤ - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥ - يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦ - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة :

أ - عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب - إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج - عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: صور العقد الجائزة:

أ - عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣/١ في دورته الثالثة).

ب - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٥/٦) في دورته الخامسة).

ج - عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د - عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤(٥/٦)) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

- صكوك التأجير:

- يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة لي طرح في دورة لاحقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضوع	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
الخلاصة	الشركة المتناقصة التي يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجاً مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعي فيها تحديد الأرباح بنسب شائعة وأن يكون ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه دون أن يشترط أحدهما شراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، وألا يتحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين والصيانة ونحوها، وألا ينص في العقد على أحقية أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢)

بشأن

المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

- ١ - المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.
- ٢ - أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقد أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.
- ٣ - تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
- ٤ - يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.
- ٥ - المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:
 - أ - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
 - ب - عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
 - ج - تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
 - د - الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
 - هـ - منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

والله أعلم

الموضوع	عقد المزايدة
الخلاصة	طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة. ولا مانع شرعاً من استيفاء قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونها ثمناً له.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٣ (٨/٤)^(١)

بشأن

عقد المزايدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة.

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٢/٢٥).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد .

قرر ما يلي :

- ١ - عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع .
- ٢ - يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد .
- ٣ - إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- ٤ - طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة .
- ٥ - لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له .
- ٦ - يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا .
- ٧ - النجش حرام، ومن صورته:
أ - أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة .

ب - أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغتر المشتري فيرفع ثمنها.

ج - أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.

د - ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد. والله أعلم.



الموضوع	عقود التوريد والمناقصات
الخلاصة	١ - إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فهذا عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وإذا كانت السلعة لا تتطلب صناعة بل هي موصوفة في الذمة فهذا عقد يأخذ حكم السلم إذا عجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، وإلا كان من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يجوز. ٢ - المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٧/١٢

بشأن موضوع

عقود التوريد والمناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م). بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.
قرر ما يلي:

١ - عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً

معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: ٦٥ (٧/٣).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ - أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٩/٢).

ب - إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ - ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

٢ - عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. قد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم (٤/٨/٧٣) في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنّفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أسس موضوعية عادلة. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضوع	عقود الإذعان
الخلاصة	إذا انطوى العقد على ظلم بالطرف المذعن وجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء بما يدفع الظلم والضرر، وينبغي أن يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ما تتعلق به ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٢ (١٤/٦)

بشأن

عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة في المجمع بخصوص موضوع عقود الإذعان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ - عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ - تعلّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... إلخ.

ب - احتكار - أي سيطرة - الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج - انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د - صدور الإيجاب (العرض) موجهاً إلى الجمهور، موجوداً في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

٢ - يُبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحُكْمين (التقديرين) وهما كل ما يدلُّ عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتهما على إنشائه، وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدّد.

٣ - نظراً لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُملّيها في عقود الإذعان، وتعسّفه الذي يُفرض إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالةُ شرعاً.

٤ - تنقسم عقود الإذعان - في النظر الفقهي - إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حقّ التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلٌ لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوضُ المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفواً عنه شرعاً، لعسر التحرّز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ولأن مبايعة المضطرّ ببدل عادل صحيحةٌ باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المدعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطاً تعسفية ضاربةً به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالي فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه، استناداً إلى:

أ - أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقيقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البديل العادل.

ب - أن في هذا التسعير تقدماً للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل - على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة» وأنه «يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام».

٥ - يفرّق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المُنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعيّنة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حقّ التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له

(بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائزٌ شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعيّنة بمتعلّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمان عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً، وعندئذٍ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعيّنة بمتعلّق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل. والله تعالى أعلم.



الموضوع	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته
الخلاصة	إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً، ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد. وإذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٢٩ (١٤/٣)

بشأن

عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المقاولة والتعمير حقيقته، تكييفه، صورته، وبعد استماعه إلى المناقشات التي

دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات.

ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

- ١ - عقد المقاولة - عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر - وهو عقد جائز - سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.
- ٢ - إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣) بشأن موضوع الاستصناع.
- ٣ - إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً.
- ٤ - يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:
 - أ - الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.
 - ب - الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.
 - ج - الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذٍ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.
- ٥ - يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، وتطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٣).
- ٦ - يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

- ٧ - يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.
- ٨ - إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللمقاول عوض مثله.
- ٩ - إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.
- ١٠ - يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة القاهرة.
- ١١ - إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.
- ١٢ - إذا لم يشترط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.
- ١٣ - المقاول مسؤول عن عمل مقاوليهِ من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.
- ١٤ - لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.
- ١٥ - يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.
- ١٦ - لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

- يوصي المجمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى BOOT أي بناء وتملك وإدارة ونقل ملكية. والله تعالى أعلم.



الموضوع	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية
الخلاصة	الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، ويحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض. ويجب أن يتحمل كل شريك حصته عند وقوع خسارة لرأس المال.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)

بشأن

الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها

وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي :

أولاً: التعريف بالشركات الحديثة :

١ - شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتنقسم إلى:

أ - شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

ب - شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصيين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ج - الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٢ - شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر. وتنقسم إلى:

أ - شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب - شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون

أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

ج - الشركة المحاصة: شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتعتقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

٣ - الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

٤ - الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصّة شائعة من موجوداتها بمقدار

ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: ٢٨ (٤/٣) في دورته الرابعة، ورقم: ١٢٠ (١٣/٣) في دورته الثالثة عشرة. والله تعالى أعلم.



الموضوع	عقد الصيانة
الخلاصة	عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته. ويشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٤ (١١/٦)

بشأن

عقد الصيانة

الحمد لله رب العالمين، والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «عقد الصيانة»، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة

للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١ - عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة.

هذا العقد يكتف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢ - عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣ - الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤ - الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعيناً نافياً للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الموضوع	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم
الخلاصة	ما يسمى بجمعيات الموظفين لا مانع منها لأن فيها مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٠هـ

قرار هيئة كبار العلماء

رقم «١٦٤» وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ

في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .
أما بعد :

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤١٠/٢/١٦هـ إلى ١٤١٠/٢/٢٦هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحالة من سماحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين وصورتها: «أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرها على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم وفي الشهر الثاني يدفع لآخر وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء

بسواء دون زيادة أو نقص». كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجز نفعاً. ثم جرت مداوالات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقرض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقرض على منفعة مساوية لها ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها... وبالله التوفيق... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	صور جمعية الموظفين
الخلاصة	المعاملة التي تسمى بجمعية الموظفين لا مانع يمنع منها لأن الأصل في المعاملات الحل، إلا إذا زيد عليها اشتراط الاستمرار فيها دورة أخرى أو أكثر، فهذا شرط مجمع على تحريمه.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الجبرين، نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»
التاريخ	١٤١٥هـ

مقتطفات من بحث جمعية الموظفين وأحكامها

للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

* المبحث الأول *

صور جمعية الموظفين^(١)

لهذه الجمعية ثلاث صور هي:

الصورة الأولى:

أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر ونحو ذلك، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني أو بعد ستة أشهر - حسب ما يتفقون عليه - يُدفع المبلغ الآخر،

(١) سميت هذه المعاملة بـ(جمعية الموظفين) مع أنها قد تكون بين غير الموظفين؛ لأن غالب من يشترك فيها من الموظفين الذين لهم رواتب يستلمونها في نهاية كل شهر، وغالباً يكونون موظفين يعملون في دائرة واحدة أو شركة معينة، ونحو ذلك.

وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر، إذا رغب المشاركون في ذلك.

الصورة الثانية:

وهي تشبه الصورة الأولى إلا أنها تزيد عليها بأن يُشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تستكمل دورة كاملة.

الصورة الثالثة:

وهي تشبه الصورة الثانية، إلا أنها تزيد عليها بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تدور دورة ثانية أو تدور دورتين أخريين أو أكثر حسب ما يتفقون عليه، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من اقترض في المرة الأولى يكون آخر من يقترض في المرة الثانية وهكذا ونحو ذلك.

* المبحث الثاني *

حكم الصورة الأولى من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول، ذكر مثال لهذه الصورة، وهي تتميز عن غيرها من صور هذه الجمعية بأنها خالية من جميع الشروط، فمن أراد من المشاركين أن ينسحب في الدورة الأولى قبل أن يقترض فله ذلك^(١).

وحقيقة هذه الصورة أن كل واحد منهم يقترض من يستلم هذه الجمعية قبله ويُقرضه من يستلمها بعده، سوى الأول فهو مقترض فقط، وسوى الأخير فهو مقرض لهم جميعاً.

وقد اختلف أهل العلم في جواز هذه الصورة على قولين:

القول الأول:

أن هذه الصورة جائزة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنه مندوب

(١) أما من اقترض فليس له حق الانسحاب حتى تدور هذه الجمعية دورة كاملة، أو يُسدّد لكل واحد منهم ما اقترضه منه عند طلبه له، لأن حقيقة استمراره حينئذ أنه يسدّد للمشاركين ما اقترضه منهم.

إليها^(١)، وقد أفتى بهذا القول من المتقدمين الإمام الحافظ الفقيه أبو زرعة الرازي الشافعي^(٢)، وأفتى به من المتأخرين غالب أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفي مقدمتهم سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين^(٣). وأفتى به أيضاً فضيلة شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين عضو الإفتاء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

القول الثاني:

أنها محرمة، لا يجوز التعامل بها، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٤)، والشيخ عبد الرحمن البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض.

ولهذا القول أدلة أهمها:

الدليل الأول:

أن كل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنما يدفع ما يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض من الطرف الآخر، فهو قرض جر نفعاً^(٥)، فيكون

(١) وممن قال بأنه مندوب إليها، فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وقال: (إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى). وقد سمعت ذلك من فضيلته في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة.

(٢) ينظر: «حاشية قليوبي» (٢/٢٨٥). وأبو زرعة هو: ولي الدين أحمد ابن الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي. وهو إمام مصنف، وأحد قضاة مصر المشهورين، وكانت ولادته سنة ٧٦٢هـ، ووفاته سنة ٨٢٦هـ. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١/١٠٣)، «طبقات الحافظ» للسيوطي ص ٥٤٨، «طبقات المفسرين» للدودي (١/٥٠)، «البدر الطالع» للشوكاني (١/٧٢).

(٣) ينظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٦٤) في ٢٦/٢/١٤١٠هـ المنشور في مجلة البحوث الإسلامية (٢٧/٣٤٩، ٣٥٠)، ورسالة اللقاء الشهري (٩) للشيخ ابن عثيمين ص ٣٩، ٤٠.

(٤) ينظر وجهة نظر الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول القرار المشار إليه في التعليق السابق، ووجهة نظر الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حول القرار المذكور.

(٥) تنظر وجهتي النظر المشار إليهما في التعليق السابق.

محرمًا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(١).
ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حملة
على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٢).
ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريره، ولا في معنى المنصوص، فوجب
إبقاؤه على الإباحة^(٣). والله أعلم.

* المبحث الثالث *

حكم الصورة الثانية من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول بيان كيفية هذه الصورة، وهي تشبه الصورة
الأولى وتزيد عليها أن يشترط على جميع المشاركين فيها أن يستمروا فيها
حتى تستكمل دورة كاملة، فلا يحق لأحد منهم أن ينسحب منها حتى
يقرض جميع المشاركين فيها، لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد
منهم.

فحقيقة هذه الصورة أنه بوجود هذا الشرط كأن كل واحد من المشاركين
فيها يقول: لن أقرض فلاناً وفلاناً إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان.
وقد ذكر بعض الفقهاء ما يدل على حرمة مثل هذا الشرط، فذكر بعضهم أن
القرض يحرم إن جر منفعة لغير المقرض، سواء جر نفعاً للمقرض أو لغيره^(٤).

(١) رواه أبو الجهم في جزئه، والحاثر في «مسنده»، كما في «نصب الراية» (٦٠/٤)،
«المطالب العالية» (٤١١/١) من طريق سوار عن عمارة، عن علي بن أبي طالب
مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٣٦/٥): ضعيف جداً.

(٢) رواه ابن ماجه في «الصدقات» باب القرض (٨١٣/٢)، رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» في البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٣٤٩/٥، ٣٥٠).
وضعه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٠٣/٣) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في
«الفتاوى الكبرى» (٢٤٣/٣، ٢٤٤).

(٣) «المغني» (٤٣٧/٦)، وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله ص ٢٧٨،
وكلام الإمام ابن القيم الذي سبق نقله ص ٢٦٥.

(٤) «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٠٧/٧، ١٠٨)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/٤)
(٤٥٦، ٤٥٧)، «شرح منح الجليل» لمحمد عlish (٤٩/٣)، الخرشي (٢٣٢/٥).

وذكر آخرون أنه يحرم إن شرط فيه منفعة للمقرض مطلقاً^(١).

والقول بتحريم هذه الصورة هو أيضاً قياس قول من رأى حرمة الصورة الأولى من صور هذه الجمعية، لأنها تشبهها، وتزيد عليها اشتراط الإقراض من طرف ثالث أو أكثر.

ويمكن أن يستدل للقول بتحريم هذه الصورة بالحجج التي تمسك بها من قال بتحريم الصورة الأولى، ويمكن أن يضاف إليها بأن في هذه الصورة زيادة اشتراط منفعة للمقرض، وهي أن يقرضه طرف ثالث أو أكثر، وهذا لا يجوز، لأنه رباً، لما فيه من زيادة النفع للمقرض^(٢).

وقد سبقت الإجابة عن الأدلة التي تمسك بها من قال بتحريم الصورة الأولى بالتفصيل في المبحث الأول.

أما القول بأن اشتراط الإقراض من طرف ثالث رباً، لما فيه من زيادة النفع للمقرض فيمكن أن يجاب عنه بأن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه والذي يصدق عليه أنه ربا هو اشتراط منفعة أو زيادة للمقرض على المقرض لا يقابلها نفع سوى مجرد القرض. وهذا غير موجود في هذه الصورة، لأن النفع المشترك هنا لا يقدمه المقرض أصلاً، وأيضاً فهو نفع لجميع المشاركين سوى آخرهم، لأنه مقرض لا غير.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين إلى جواز هذه الصورة. ويمكن أن يحتج لجوازها بالأدلة التي احتج بها لجواز الصورة الأولى من صور هذه الجمعية.

الترجيح:

وبالنظر والتأمل في أدلة القولين السابقين لم يظهر لي ما يمنع من التعامل بهذه الصورة، فليس هناك دليل قوي يعتمد عليه في تحريمها، والأصل

(١) «شرح روض الطالب» (٢/١٤٢)، «كشاف القناع» (٣/٣١٧)، «غاية المنتهى» (٢/٨٤، ٨٢).

(٢) وهذا عند من يرى تحريم اشتراط أي منفعة للمقرض، وستأتي الإجابة عنه قريباً.

في المعاملات الحل . وهذه الجمعية فيها نفع لجميع المستقرضين فيها ، ولا ضرر على أحد منهم ، والشرع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم .

* المبحث الرابع *

حكم الصورة الثالثة من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول ذكر كيفية هذه الصورة ، وهي تشبه الصورة الثانية ، إلا أنها تزيد عليها اشتراط الاستمرار في هذا التعامل دورة أخرى أو دورتين أو أكثر حسب ما يتفق عليه الأطراف المشاركون فيها ، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى .

فحقيقة هذه الصورة أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة ثانية أو أكثر .

وقد نص بعض أهل العلم على تحريم مسألة مشابهة لهذه الصورة ، وهي ما إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلاً^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذه الصورة ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين . قالوا : لأن الشرط المحرم في القرض هو ما فيه زيادة ، وهو غير موجود في هذه الصورة ، لأنه ليس فيها زيادة ، وإنما فيها اشتراط منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض ، فهو قرض مقابل قرض .

والراجع - والله أعلم - في هذه المسألة القول بتحريمها ، فالذي ترجح لدي أن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو أن يشترط المقرض على المستقرض زيادة أو منفعة لا يقابلها سوى مجرد القرض ، وهذا موجود في هذه الصورة ، لأنه قد اشترط عليه منفعة ، وهي أن يقرضه في الدورة الثانية ، ولا يقابل هذه المنفعة سوى القرض الأول فقط . والله أعلم .

(١) «المغني» (٤٣٧/٦) ، «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٨٣/٢) ، «كشف القناع» (٣/٣١٧) ، كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٥٢/١) .

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع عن هذه المسألة الهامة تبين لي أمور أهمها:

١ - أن القول الراجح في حكم الصورة الأولى من صور هذه الجمعية القول بجوازها، والذي هو قول جمهور من تكلم عنها من أهل العلم، وأنه القول الذي تعضده الأدلة الشرعية، والموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

٢ - أن الصحيح في حكم الصورة الثانية الجواز أيضاً.

٣ - أن الصورة الثالثة محرمة لأن فيها شرطاً قد أجمع أهل العلم على بطلانه.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الجهد المتواضع كاتبه، وجميع المسلمين، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الباب الرابع

الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الخطبة والنكاح.

الفصل الثاني: قضايا المرأة.

الفصل الأول

الخطبة والنكاح

وفيه:

- ١ - الخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
- ٢ - الفحص الطبي قبل الزواج.
- ٣ - عادة الدوطة في الهند.
- ٤ - زواج فريند.

الموضوع	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت
الخلاصة	ليست المشكلة في إنشاء مواقع للزواج في الأنترنت، لكن المشكلة تكمن في نوايا روادها، والحل هو توعية الناس بوجوب الحذر والاحتياط. وعلى المرأة أن تستعين بوليها في التحقق من أخلاق الرجل ودينه، وليست هناك ضرورة ولا حاجة تدعو إلى مكالمته بل يخشى أن تفضي مكالمته إلى مزالق وخيمة.
المصدر	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد نشرت في موقع الإسلام اليوم
التاريخ	—

حول الخطبة عبر الأنترنت

للشيخ سامي الماجد

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

فقد انتشرت في شبكة الأنترنت مواقع كثيرة تسهل للراغب في الزواج إعلان رغبته، وتتيح له فرصة عرض نفسه للطرف الآخر، وفرصة البحث عن تتحقق فيه الصفات التي يرغبها.

وهي بهذا الهدف النبيل تُقدم خدمة جلييلة ما لم يُستغل في تحقيق مآرب أخرى فتصبح مطية لنوايا خسيصة، وستاراً خداعاً يستجر الغافلات للعلاقات الآئمة.

فليست المشكلة في إنشاء هذه المواقع، وليس التخوف في حقيقة الأمر من وجودها، بل ولا ينبغي أن يكون الأمر كذلك، ولكن المشكلة كل المشكلة تكمن في نوايا رُوَادِها من دخول هذه المواقع، ومدى صدقهم فيما يحكون من صفاتهم وطبائعهم.. إلخ.

فقد يكون من هؤلاء من يقصد بدخول هذه المواقع إقامة العلاقات الآثمة مع الطرف الآخر، والتي غالباً ما تصبح شَرَكاً للفاحشة والرذيلة، غير أن هذه الفئة قد لا يُعرف حُبُّ طويتها في بادئ الأمر، فيحتاج الطرف الآخر - حتى يستوثق من سلامة قصده وصدق عزمته - إلى مشوار طويل في الحديث معه وتوثيق العلاقة به إما محادثة أو مكاتبة.

وقد يكون من رواد هذه المواقع من هو صادق النية جاد الرغبة، ولكن يمارس الكذب والتدليس؛ ليُظهر نفسه في شخصية جذابة تتزاحم عليها رغبات الجنس الآخر. ومثل هذا التدليس الخفي قد لا يظهر عواره ولا ينكشف كذبه إلا بالتجربة - أعني تجربة الزواج - ولات حين مندم! فحنن - إذاً - أمام خدمة جليلة يُساء استخدامها كما يُساء استخدام أي وسيلة.

وليس الحل - فيما يظهر لي - أن نتنادى بالتحذير من هذه المواقع، ولا أن نجابهها بالنكير، ومن ثم ندرجها في قائمة المواقع المحظورة!!! ونسقط كل اعتبار لمحاسنها ودورها - مع أن الموقع في ذاته ليس فيه أي محذور - . وهذا لا نراه إلا من فرض الوصاية على عقول الناس، وأخذ الجميع بجريرة البعض، وتضييق المباحات عليهم واضطرارهم إلى المحرمات كالخلوة بالمخطوبة، وخروجها مع خطيبها بحجة حاجة كل منهما في التعرف على شخصية الآخر.

والحل الذي يمكن أن يدرأ هذه المفاسد، أو يخفف منها، هو توعية رواد هذه المواقع، لا سيما النساء؛ لأنهن غالباً يقعن ضحية لهذا التدليس والاستغلال ثم الاستمرار إلى غايات دنيئة.

ودور التوعية والتحذير تُناط أول ما تُناط بالمشرفين على تلك المواقع قبل غيرهم، بأن يلحوا في تحذير الفتيات من مغبة الاسترسال - الذي لا تستدعيه الحاجة - في مراسلة من يدعي الرغبة في خطبتهن، وأن مثل هذا كافٍ في الدلالة على أن الشاب الذي يماطل في التقدم لخطبة الفتاة ليس جاداً في مسألة الزواج، وأن المسألة لا تعدو لديه أن تكون مجرد تسلية أو تشه! كما أرى للمشرفين على تلك المواقع دوراً آخر لا يقل أهمية عن سابقه،

وهو أن تكون رقابتهم صارمة على الإعلانات، وكما يقال في المثل الدارج (الكتاب يُعرف من عنوانه) فبعض الإعلانات التي تنشر في تلك المواقع يظهر من أسلوبها عدم جدية صاحبها في مسألة الزواج، كالتى تُكتب بأسلوب ساخر، ومثل هذه الإعلانات يتعين على المشرفين حذفها وحرمان صاحبها من الإعلان مرة أخرى.

أما بشأن سؤالك عن مراسلة الشاب للتعرف على شخصيته بتفصيل أوسع مما هو معلن في الموقع، فلا أرى ما يمنع ذلك، بل نرى فيه بديلاً آمناً عن العلاقات الآثمة، والتي هي مخالفة صريحة لنصوص الشريعة، ولعله أن يكون من الحلال الذي يغني عن الحرام.

ولكن قبل ذلك لا بد من أن نقف بك على جملة من الحقائق والنصائح، والتي إن أخذت بها فأحسبها مانعة - بإذن الله - لهذه المراسلة أن تكون ذريعة إلى الحرام.

أولاً: تذكري حين يرأسلك من يبيدي لك الرغبة في خطبتك أنه ليس بالضرورة أن يكون صادقاً، وأن الكذب والتدليس أمرٌ واردٌ في كلامه، بل احتمال ذلك قد لا يقل عن احتمال صدقه، فما شيء يمنع منه! فأياك أن تنخدعي بمعسول الكلام، ولا بجميل الخصال التي يزعمها لنفسه، فتعلقي به تعلّق المعجب المحب، ولتكن نفسك متهيئة لهذا الاحتمال - أعني احتمال كذبه وتدليسه -.

ولذا، فلا تحرصي عليه إن رأيته مقبلاً عليك، ولا تبدي أسفاً عليه إن رأيته مدبراً عنك، حتى تتحقي من صدق دعواه، والتحقق من صدقه مهمة لا يضطلع بها إلا وليك، بالسؤال عنه والتحقق من أخلاقه وتدينه... إلخ.

ثانياً: اعلمي أن المقصود من مخاطبته هو التعرف على شخصيته وما يرغبه هو في مطلوبته من الصفات والطباع... إلخ، وهذا المقصود حاصل بالمراسلة وكفى، ولذا لا أرى من ضرورة لمكالمته، سواء بالهاتف أو بواسطة برامج المحادثة الصوتية عبر الأنترنت، فهذه خطوة ليس لها ما يسوغها، ولا الحاجة تدعو لها، وأخشى أن تُفضي إلى مزالق وخيمة، والأذن تعشق قبل القلب أحياناً!

فإياك إياك أن يصل بك الأمر إلى هذه الخطوة، التي أحسبها أول خطوة من خطوات الشيطان الذي لا يني في الأمر بالفحشاء والمنكر.

فإن وجدت من صاحبك إلحاحاً في طلب سماع صوتك ومكالمتك، فاعلمي أن هذه الرغبة والإلحاح قرينة ظاهرة على أن في نيته دخن وفي صدقه نظر، ولا أقترح عليك أن ترفضى طلبه هذا، ولكن ارفضى الطلب وطالبه، واقطعي كل صلة به.

ثالثاً: اجعلي مراسلتك له محصورة فيما يتعلق بموضوع الخطبة وما يخدم موضوعها، وإياك أن تسترسلني معه في حديث غير هذا؛ وتذكري أن مراسلته إنما ساغت لأجل مصلحة الخطبة فحسب.

فإن طال زمن مراسلته لك ولم يتقدم لخطبتك ولم يخطُ أولى خطواتها، فاعلمي أن هذا الرجل إما كاذب، أو غير راغب، وكلاهما لست في حاجة بعدها للاسترسال في الحديث معه.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والله أعلم.



الوثيقة رقم —

الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يصح إجراء النكاح عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي، وذلك لاشتراط الإشهاد فيه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم ١٣٧ ص ١٠٤ من هذا المجلد

الوثيقة رقم

الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يعتبر إجراء النكاح على الأنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف لكونه عقداً يحمل خطورة أكثر من البيع وفيه جانب تعدي ويشترط فيه شاهدان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١ / ٤ م

انظر نص القرار في وثيقة رقم ١٣٨ ص ١٠٦ من هذا المجلد

الموضوع	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح
الخلاصة	ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٢١٦)

السؤال: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟

الجواب: نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات، حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة، محاكاة تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد.

ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات رأيت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الموضوع	الفحص الطبي قبل الزواج
الخلاصة	لا يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، لأن ذلك زيادة على الشروط الشرعية للنكاح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الخامس

بشأن

موضوع أمراض الدم الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣ - ١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين.

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية.

وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.



الموضوع	تفشي عادة الدوطة في الهند
الخلاصة	عادة الدوطة وهي أن المرأة تدفع للرجل مالاً مقابل الزواج عادة سيئة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع. والواجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً، ويحرم إجراء الزواج بدون صداق، إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند الجمهور في حالة اشتراط عدم المهر. وهذه العادة مضرة بالنساء؛ حيث تحظى بالزواج بنات الأغنياء دون الفقراء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الرابع

حول

تفشي عادة الدوطة في الهند

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي الذي جاء فيه قيامه في محاربة (الدوطة) وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي مقابل الزواج وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية. ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: (ومن ثم فإن هذا الزواج حرام كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين طبقاً للكتاب والسنة).

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي

الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/٣/١٤٠٤هـ. والذي جاء فيه: (أن قضية الدوري قضية متفشية في سكان الهند وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم بنات الهند ويحارب قادة المسلمين هذه العادة وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً.. وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة - مثل الدوري - تسربت إليهم من غيرهم وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة والله ولي التوفيق. أهـ. كلامه.

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي:

أولاً: شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع وعلى غيرتهما الدينية وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة. والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

ثانياً: ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغيره بأن هذا الزواج وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج فهم أولاد شرعيون منسوبون لأبائهم وأمهاتهم نسبة شرعية صحيحة وهذا بإجماع العلماء حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح المشروط فيه عدم المهر فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بأبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثاً: يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكرة وبدعة قبيحة مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾.
وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وغير ذلك من الآيات.

وأما السنّة فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره. فقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً». فهذا من أقواله.

وأما فعله فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية» فهذا فعله.

وأما تقريره فقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك. فهذا من تقريره وهو إجماع المسلمين وعملهم في كل زمان ومكان والله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر بأنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً سواء كان الصداق معجلاً أو مؤجلاً أو بعضه معجل وبعضه مؤجل على أن يكون تأجيلاً حقيقياً يراد دفعه عند تيسره. وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصي المجلس بأن السنّة هو تخفيف الصداق وتسهيله وتيسير أمر النكاح وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة ويحذر من الإسراف والتبذير لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين فيها وغيرهم محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة) وأن يجتهدوا ويبتعدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم وعن ديارهم فإنها مخالفة للشرائع السماوية ومخالفة للعقول السليمة والنظر المستقيم.

خامساً: إن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرّة بالنساء ضرراً حيوياً، فالشباب لا يتزوجون عندئذٍ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج وتقعّد بنات الفقراء دون زواج ولا يخفى ما في ذلك من محاذير

ومفاسد، كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها في العمل والاكسب حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها. فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً تصلح به شأنها وتهيء نفسها، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات لأنهن يكفينهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن. والله ولي التوفيق.



الموضوع	حكم الدوطة
الخلاصة	ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة هي حرام قطعاً؛ فإن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

حكم الدوطة

إن علماء بلاد الهند والبلدان العربية الذين حضروا في الندوة الفقهية الثالثة عشرة المنعقدة ما بين ١٣ و ١٦ إبريل ٢٠٠١م يشعرون بأن ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة وما أصبح سائداً من الإسراف في النكاح أدى إلى وضع خطير جداً، فإن الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤنة إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات تبقى غير متزوجة بسبب عدم توافر الدوطة، الأمر الذي تنجم منه مفاستاً اجتماعية وخلقية تفوق العد والحصر، ونظراً إلى ذلك تقرر الندوة ما يلي:

١ - إن النكاح حاجة إنسانية أساسية، وجعله الإسلام قليل المؤنة وميسوراً ورغب فيه، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة فجعلوا النكاح عسيراً وكثير المؤنة بالدوطة وبالإسراف، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام وإثم فيه.

٢ - إن الدوطة الرائجة حرام قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة.

٣ - إن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي، بل

جعل المهر والنفقة لها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأي نوعها على أولياء الزوجة.

- ٤ - المهر حق مالي للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها.
- ٥ - إن ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء أو ما يهدى إليها من جانب الزوج ومتعلقه من الهدايا كل ذلك ملكية لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها بدون كامل رضاها.



الموضوع	الزواج الميسر أو زواج فريند
الخلاصة	الزواج الشرعي بأركانته وشروطه هو الحل لإنقاذ الشباب وتحصينه، وتبقى مشكلة السكن فإنه إذا تعذر لا يبطل العقد، المهم أن يحصل للزوجين الإحصان مع بقاء كل منهما في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، وهذا علاج مؤقت لإبعاد الناس عن حالة المخادنة والسفاح.
المصدر	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

سؤال وجوابه

للشيخ عبد المجيد الزنداني

حول زواج فريند

السؤال: اضطلع إعلام الإثارة ولا يزال بدور في التلاعب بفتاوى العلماء نصاً ومضموناً، ولعل من أواخر ما فجعنا به تسميتهم لإحدى فتاواكم بـ(زواج فريند).. فكيف تقيمون آثار هذا التلاعب الخطير، وهل من حلول ناجعة لإيقافه؟ وما حقيقة فتواكم في زواج الشباب المسلم المقيم بالغرب؟

الجواب: إذا استطعنا أن نكسب الإعلام في صف الدعوة والقائمين عليها، فإننا نكون قد قفزنا قفزة عظيمة بالدعوة الإسلامية، وهذا يأتي عن طريق حسن الصلة بقيادة الإعلام ورجاله ونصحهم، دون الغفلة عن إنكار المخالفات ومنها التلاعب بفتاوى العلماء.

ولا بد من إعطاء العلماء مساحة كافية في الإعلام لبيان حقيقة مواقفهم ومقاصدهم في فتاواهم، فهذا برأيي هو العلاج الأمثل لإيقاف التلاعب بفتاوى العلماء، لأنه في النهاية تلاعب بالدين يستحق أن يكون محل استنكار واسع.

أما حقيقة الفتوى بالزواج الميسر، فإن المتأمل لحال شبابنا في الغرب يجد أنهم واقعون تحت ضغط المجتمع وأعرافه السائدة، ومنها شكل العلاقة بين الشباب والفتيات والمسماة لديهم: (بوي فرند) و(جيرل فرند) أي الأخدان والخيليات بالمصطلح الشرعي، وهؤلاء تكون العلاقة بينهم بالزنا والعياذ بالله.

ومن هنا كان لا بد من التفكير بحل لإنقاذ الشباب المسلم وتحصينه، وهذا الحل هو الزواج الشرعي الذي يتم بأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول إلى الولي والشاهدين، وبتمام العقد تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها حق الاستمتاع، وهو حق ينقله الزواج من حالة محرمة إلى حالة مشروعة، بل حالة يؤجر عليها، والزواج يضمن حفظ الأنساب بعكس ما هو حاصل في حال (البوي والجيرل فرند) حيث لا يعرف من هو والد الجنين الذي في بطن الفتاة.

وبثبوت النسب المبني على عقد شرعي يثبت الميراث، وتبقى مشكلة السكن وهو من معالم الزواج ومقاصده، ولكن إذا تعذر فإنه لا يبطل العقد وأصله، ولا يلغي النتائج المترتبة عليها، ولهذا اقترحت فتواي المعروفة من باب التيسير، لأن عدم تيسر السكن يتركنا أمام خيارين أحدهما الزنا الذي يلقي بصاحبه إلى النار، والآخر هو الإحصان مع بقاء كل من الزوجين في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، فإذا تم عقد الزواج صار الطرفان أحرص على إيجاد السكن لضمان الاستقرار، وهكذا فإن الاقتراح يشكل علاجاً مؤقتاً لا بد منه لإنقاذ الناس، وإبعادهم عن حالة المخادنة والسفاح.

وهذه الفكرة لم أفت بها لتكون محل تطبيق بين الناس (مباشرة) . . . بل اقترحتها على المجمع الفقهي الأوروبي ليدرسها، وذلك من باب الاحتياط فلربما غاب عني شيء من أحوال تلك المجتمعات، والعلماء في المجمع الفقهي الأوروبي هم أعلم بالأمالات وأدرى بالمصالح والمفاسد، ولهذا أحلت الفكرة إليهم، ولكن أجهزة الإعلام تلقفتها وألبستها بعض المفاهيم التي شوهت الصورة، والله تعالى أعلم وأحكم.



الفصل الثاني

قضايا المرأة

وفيه:

- ١ - مجالات عمل المرأة.
- ٢ - حول حقوق المرأة في الإسلام.
- ٣ - حكم قيادة المرأة للسيارة.

الموضوع	مجالات عمل المرأة
الخلاصة	للمرأة أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	نو القعدة ١٤٠١هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم: (٤١٣٧) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ

السؤال: ما حكم عمل المرأة وما المجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها؟

الجواب: ما اختلف أحد في أن المرأة تعمل، ولكن الكلام إنما يكون عن المجال الذي تعمل فيه، وبيانه: أنها تقوم بما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وخبز وكنس وغسل ملابس وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها في الأسرة.

ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الوثيقة رقم ٢١٤

الموضوع	حول حقوق المرأة في الإسلام
الخلاصة	١ - الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع قدراتها، وللمرأة بمقتضى أمومتها الدور الأساس في استقرار البناء العائلي. ٢ - الدعوة إلى احترام المرأة ورفض استغلالها في الدعارة والمضايقات الجنسية ووسائل الإعلام والإعلان. ٣ - إنكار أساليب بعض الحكومات في منع المرأة من الالتزام بشعائر دينها كالْحشمة والحجاب. ٤ - العمل على فصل النساء عن الذكور في جميع مراحل التعليم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٤ (١٢/٨)

بشأن موضوع

الإعلان الإسلامي

لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول (دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي) التي عقدت بطهران الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ - ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ - ١٩ إبريل ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ٧/١٠ - ب(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والتي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشر.

وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمر القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة.

قرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفاءتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة.

وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حَجَر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من

الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية؛ مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتنتكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما فرضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور؛ وفاءً بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تؤدي إلى مفسد كثيرة، منها: الخلوة المحرمة بها، والسفور، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور.
المصدر	فتاوى الشيخ ابن باز
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١ هـ

فتوى للشيخ ابن باز حول قيادة المرأة للسيارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فقد كثرت الأسئلة عن حكم قيادة المرأة للسيارة.. والجواب:

- لا شك أن ذلك لا يجوز لأن قيادتها للسيارة تؤدي إلى مفسد كثيرة وعواقب وخيمة منها الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور.

والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة.

وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع.. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَرَهُنَّ وَخَفَّظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

وقال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة.

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يتلى به الكثير من مرض القلوب ومحبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبية.

كل هذا بسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩]، وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاء الله بهذا الخير فهل بعده من شر..؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير..؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه..؟ قال: قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر..؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم

من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك...؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة...؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». متفق عليه.

وإني أدعو كل مسلم أن يتقي الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف.

وقانا الله شر الفتن وأهلها وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كتاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	يتبين حرمة قيادة المرأة للسيارة بقاعدتين: الأولى أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم. والثانية: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وقد تضمنت قيادة المرأة للسيارة مفسد كثيرة. منها: نزع الحجاب والحياء، وكثرة الخروج من البيت، وسبب لتمرد المرأة وللفتنة بها.
المصدر	فتاوى الشيخ ابن عثيمين
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

سؤال وجوابه حول قيادة المرأة للسيارة للشيخ ابن عثيمين

السؤال: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول أن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب على هذا السؤال ينبي على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين.

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم.

القاعدة الثانية: أن درء المفسد إذا كانت مكافئة للمصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح.

فدليل القاعدة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين - مع أنه مصلحة - لأنه ينفضي إلى سب الله تعالى.

ودليل القاعدة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة.

فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفسدات كثيرة.

فمن مفسداتها نزع الحجاب لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة ومحط أنظار الرجال. ولا تعتبر المرأة جميلة أو قبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد فيقال: جميلة اليد، جميلة الشعر، جميلة القدمين، وبهذا عرف أن الوجه مدار القصد.

ربما يقول قائل إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون نزع الحجاب، بأن تلتشم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين.

والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة، واسأل من شاهدين في البلاد الأخرى. وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلاً بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة مقبولة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرتة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفسدات قيادة المرأة للسيارة نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان كما صح ذلك عن النبي ﷺ، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض للفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه فيقال: أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها.

ومن مفسداتها أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت - والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق عن رسول الله ﷺ - لأن عاشقي القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ومن مفسداتها أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت، من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها.

متى شئت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذ أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب؛ فما بالك بالشابات.

حيث شئت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله وربما خارجه أيضاً. ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها فلا أدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تروّح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب، وهم أقوى تحملاً من المرأة.

ومن مفسدها أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة.

في الوقوف عند إشارات الطريق.

في الوقوف عند محطات البنزين.

في الوقوف عند نقط التفتيش.

في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث.

في الوقوف لملء إطار السيارة بالهواء (البنشر).

في الوقوف عند خلل يقع في السيارة أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة كثرة ازدحام السيارات في الشوارع أو حرمان الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل عزمًا وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهم الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفسدها أنها سبب للإرهاق في النفقة؛ فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها منه لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء؛ كلما ظهر زي رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد وإن كان أسوأ مما عندها،

ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة، ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها.

وعلى قياس ذلك بل لعله أولى منه السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

فالذي أرى أن كل واحد منهما فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهما.

واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمري قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها.

وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ويستظلون برايتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي فأعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرق الذي خلقوا له وبُلوأ برق النفس والشیطان

وظن هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل الكثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية، وما تنطوي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد.

فنسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصالح في الدنيا والآخرة.

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٤١١/٥/٣ هـ

فهرس الوثائق

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
الباب الثالث: المعاملات المالية			
• النقود وقضايا العملة والأسواق المالية •			
١١١	الأوراق النقدية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٠
١١٢	العملة الورقية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧
١١٣	أحكام النقود الورقية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠
١١٤	أحكام الأوراق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٢
١١٥	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	ندوة للبنك الإسلامي للتنمية	٢٦
١١٦	تغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨
١١٧	قضايا العملة	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه والبنك الإسلامي للتنمية	٣٠
١١٨	قضايا العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢
١١٩	التضخم وتغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٥
١٢٠	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٠
١٢١	التضيض الحكومي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢
١٢٢	بيع العملات بعضها ببعض	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٦
١٢٣	الاتجار في العملات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٨
١٢٤	تجارة العملة في السوق السوداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٥٠
١٢٥	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥١

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٢٦	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٥٦
١٢٧	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٦١
١٢٨	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٦٤
• الشروط ونحوها في العقود المالية •			
١٢٩	الشرط الجزائي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٧٤
١٣٠	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٦
١٣١	الشرط الجزائي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٧٨
١٣٢	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨١
١٣٣	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٨
١٣٤	استلام الشيك والقيّد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٦
١٣٥	صور القبض المستجدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٩٨
١٣٦	البيع قبل القبض	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠٠
١٣٧	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٠٤
١٣٨	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠٦
١٣٩	حكم قولهم: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١١٠
١٤٠	الحوافز التجارية والتسويقية	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح	١١٤
• الحقوق المعنوية •			
١٤١	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٢٣
١٤٢	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٢٥

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٤٣	حقوق التأليف والابتكار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٢٧
١٤٤	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٠
• أحكام المصارف •			
١٤٥	المعاملات المصرفية المحرمة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٣٦
١٤٦	حكم التعامل المصرفي بالفوائد	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٨
١٤٧	الودائع المصرفية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٠
١٤٨	قضايا حول الربا	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٤٣
١٤٩	الرد على من أباح القرض بفائدة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٤٨
١٥٠	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	١٥٢
١٥١	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٥٥
١٥٢	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٥٩
١٥٣	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٦٢
١٥٤	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٤
• الأوراق المالية •			
١٥٥	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية	١٧٠
١٥٦	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٢
١٥٧	السندات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٥٨	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٦
١٥٩	صكوك المقارضة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٠
١٦٠	صكوك الإجارة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٦
١٦١	خطاب الضمان	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول	١٩٠
١٦٢	خطاب الضمان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٢
١٦٣	خطابات الضمان المصرفية	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي	١٩٤
١٦٤	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي	١٩٨
١٦٥	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٢
١٦٦	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٤
١٦٧	بطاقات الائتمان غير المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٦
١٦٨	بطاقات الائتمان المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٨
١٦٩	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدايل المناسبة.	مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢١٠
١٧٠	عملية اليانصيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢١٣
١٧١	بطاقات المسابقات ونحوها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢١٦
١٧٢	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢١٩
• العقود المستجدة •			
-	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	٢٢٧
١٧٣	بيع المرابحة للآمر بالشراء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٢٨
١٧٤	المرابحة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٣٠

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٧٥	عقد السلم وعقد الاستصناع	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية	٢٣٢
١٧٦	السلم وتطبيقاته المعاصرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٤
١٧٧	عقد الاستصناع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٧
١٧٨	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٩
١٧٩	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤١
١٨٠	هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤٣
١٨١	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤٥
١٨٢	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤٧
١٨٣	حكم بيع التورق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥٢
١٨٤	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥٤
١٨٥	ربوية بيوع التورق كما تجريها المصارف	التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية د. محمد عبد الله الشباني	٢٥٦
١٨٦	بيع العربون	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٦٤
١٨٧	التأمين التعاوني	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٢٦٦
١٨٨	التأمين التجاري	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٧
١٨٩	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٦٨
١٩٠	التأمين بشئ صورته وأشكاله	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٧٥
١٩١	التأمين وإعادة التأمين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٩٢	حقيقة شركات التأمين	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان	٢٨٨
١٩٣	حكم التأمين الصحي	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٩٤
١٩٤	التأجير المنتهي بالتمليك	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي	٢٩٦
١٩٥	البديل المناسب للإيجار المناسب المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٩٧
١٩٦	الإيجار المنتهي بالتمليك	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٩٩
١٩٧	الإيجار المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠١
١٩٨	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠٥
١٩٩	عقد المزايدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠٧
٢٠٠	عقود التوريد والمناقصات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٠
٢٠١	عقود الإذعان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٢
٢٠٢	عقد المقاوله والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٦
٢٠٣	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٩
٢٠٤	عقد الصيانة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢٣
٢٠٥	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٢٥
٢٠٦	صور جمعية الموظفين	بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية للدكتور عبد الله الجبرين	٣٢٧
الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة			
• الخطبة والنكاح •			
٢٠٧	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد	٣٣٩
-	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٤٣
-	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٤٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٠٨	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٤٥
٢٠٩	الفحص الطبي قبل الزواج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٦
٢١٠	تفشي عادة الدوطة في الهند	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٨
٢١١	حكم الدوطة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٥٢
٢١٢	الزواج الميسر أو زواج فريند	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)	٣٥٤
● قضايا المرأة ●			
٢١٣	مجالات عمل المرأة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٥٩
٢١٤	حول حقوق المرأة في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٦٠
٢١٥	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن باز	٣٦٣
٢١٦	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن عثيمين	٣٦٦

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

○ الباب الثالث ○

المعاملات المالية

□ الفصل الأول: النقود وقضايا العملة والأسواق المالية:

- المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها ٩
- المبحث الثاني: تغير قيمة العملة وآثاره ٢٥
- المبحث الثالث: الاتجار في العملات والصرف ٤٥
- المبحث الرابع: الأسواق المالية ٥٥

□ الفصل الثاني: الشروط ونحوها في العقود المالية:

- المبحث الأول: الشرط الجزائي ٧٣
- المبحث الثاني: الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود ٨٧
- المبحث الثالث: صور القبض المستجدة ٩٥
- المبحث الرابع: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ١٠٣
- المبحث الخامس: قولهم: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل ١٠٩
- المبحث السادس: الحوافز التجارية والتسويقية ١١٣

□ الفصل الثالث: الحقوق المعنوية:

- بدل الخلو ١٢٣
- حقوق التأليف والابتكار ١٢٧
- بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك ١٣٠
- الفصل الرابع: أحكام المصارف:

- المبحث الأول: تحريم المعاملات الربوية ١٣٥
- المبحث الثاني: الرد على من أباح الربا ١٤٧
- المبحث الثالث: أعمال المصارف الإسلامية ومشكلاتها ١٥١

□ الفصل الخامس: الأوراق المالية:

المبحث الأول: الأسهم والسندات	١٦٩
المبحث الثاني: صكوك المقارضة	١٧٩
المبحث الثالث: صكوك الإجارة	١٨٥
المبحث الرابع: خطاب الضمان	١٨٩
المبحث الخامس: البطاقات البنكية	١٩٧
المبحث السادس: بطاقات المسابقات	٢١٥

□ الفصل السادس: العقود المستجدة:

١ - بيع المرابحة للآمر بالشراء	٢٢٧
٢ - السلم والاستصناع	٢٣٢
٣ - البيع بالتقسيط	٢٣٩
٤ - المضاربة	٢٤٣
٥ - بيع التورق	٢٥٢
٦ - بيع العربون	٢٦٤
٧ - عقود التأمين	٢٦٦
٨ - التأجير المتهى بالتمليك	٢٩٦
٩ - الشركة المتناقضة	٣٠٥
١٠ - عقد المزايدة	٣٠٧
١١ - عقد التوريد والمناقصات	٣١٠
١٢ - عقود الإذعان	٣١٢
١٣ - عقد المقاولة والتعمير	٣١٦
١٤ - الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	٣١٩
١٥ - عقد الصيانة	٣٢٣
١٦ - جمعيات الموظفين	٣٢٥

○ الباب الرابع ○

الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

□ الفصل الأول: الخطبة والنكاح:

١ - الخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة	٣٣٩
٢ - الفحص الطبي قبل الزواج	٣٤٦

الموضوع	الصفحة
٣ - عادة الدوطة في الهند	٣٤٨
٤ - زواج فريند	٣٥٤
□ الفصل الثاني: قضايا المرأة:	
١ - مجالات عمل المرأة	٣٥٩
٢ - حول حقوق المرأة في الإسلام	٣٦٠
٣ - حكم قيادة المرأة للسيارة	٣٦٣
* فهرس الوثائق	٣٧١
* فهرس الموضوعات	٣٧٧